المرجع الديني الأعلى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

الشورى في الإسلام

هيئة محمد الأمين (ص)

بسم الله الرحمن الرحیم

الشوری فی الاسلام

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الوعی الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الشوری فی الإسلام

اشاره

اسم الکتاب: الشوری فی الإسلام

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاه المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغه: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه الوعی الاسلامی

مکان الطبع: بیروت لبنان

تاریخ الطبع: ۱۴۲۵ ق

الطبعه: یازدهم

مقدمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

فی عصر الفضائیات والانترنیت لا مکان إلاّ للأفکار، فثوره المعلومات لا تنتج إلا الأفکار.

صحیح أنّ الفکره التی تنتجها قد تکون سلاحاً مدمراً، أو وباءً ینشر الفساد والرذیله فی صفوف الناس، لکنها أیضا تنتج الأفکار العملاقه المغیّرَه للحیاه.

وهکذا کانت الأفکار من قدیم الزمان.. أفکار تدمّر، وأفکار تبنی.. أفکار تقضی علی الوجود، وأخری تبنی صرح الحیاه.

فالمارکسیه مثلاً التی وُلدَت أواسط القرن الماضی غزت العالم أواسط القرن الحالی، لکنها لم تجلب للبشریه سوی الفقر والفاقه، فتحولت مجتمعات غنیه إلی مجتمعات فقیره بالکامل.

والوجودیه التی أعلن عنها ?سارتر? أتت بالإباحیه، فنشرت الرذیله فی کل مکان وجعلت الخلاعه أمراً مشروعاً.. والزنا أمراً مألوفاً.

وإلى جانب هذه الأفكار السلبيه، انتشرت أفكارٌ بناءه وإيجابيه عمّت أرجاءً من العالم ونشرت الفضيله والعلم بين صفوف الناس، كالأفكار التى صدح بها الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين ?.

والذى نلاحظ فى ثوره الأفكار التى تسود العالم أنّ الأفكار الإيجابيه هى الأفكار التى يُسجل لها الخلود، بينما الأفكار السلبيه تتآكل ثم تندثر.

وفكره الشورى التى جاء بها الدين الإسلامى الحنيف فى عصر

لم يكن هناك قيمه للإنسان والقانون، كانت بمثابه المشعل الذى أضاء للبشريه طريق الخلاص من الاستبداد والديكتاتوريه.

وللوهله عندما نتأمّل واقع العالم تتبين لنا أهميه ما جاء به الإسلام، فلم تعرف جزيره العرب بعد فكره الدوله المركزيه، حيث كانت القبائل هى التى تتحكم بمقدرات الناس، وهى التى تحكم بدلاً من الحكومات والدول.

وكان العالم يعيش تحت وطأه دولتين قويتين هما الفارسيه والبيزنطيه، وكان عصر حروب وغزوات.

فملك الفرس كان فى مصاف الآلهه، أمرهُ مطاع ولا

يناقش فى أمره، ومن حقه أن يفعل ما يريد بدون استشاره.

وفى الدوله البيزنطيه وريثه الحضاره اليونانيه لم ترث من تلك الحضاره إلاّ روح السيطره والغطرسه، هكذا كان العالم عشيه مجىء الإسلام، استبداد وفوضى وتأخر.

وكانت الشورى من بين الأفكار العظيمه التى جاء بها الإسلام واستطاع بهذه الفكره أن يُحطّم جدار الاستبداد والطغيان ويعيد للإنسان كرامته المفقوده، فبنى على ساحل هذه الفكره أعظم دوله فى التاريخ البشرى، حيث كان رسول الله صلى الله عليه و اله يجمع المسلمين كلهم بلا استثناء ويستشيرهم فى أمور بلادهم، والتراث الروائى خير شاهدٍ على ذلك.

كان الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله يستشير وهو غنّى عن الاستشاره، لأنّ علمه متصل بالعلم الإلهى ?وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ? إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى?(١)، لكن من أجل أن يُعلّم أصحابه فن المشوره، وكان صلى الله عليه و اله يستشير حتى المرأه، فقد استشار (أم سلمه) فى حلق الرؤوس فى صلح الحديبيه وعمل بقولها وهو غنى عن قولها.

كل ذلك.. من أجل أن يبين للمسلمين أهميه الشورى ويرسم للحكام طريق الحكومه.

فقد شاور الرسول صلى الله عليه و اله أصحابه فى مواطن عديده، فى غزوه بدر، وفى غزوه أحد، ويوم الخندق، وفى الحديبيه. وفى كل موقف وموقع لم ينس الرسول صلى الله عليه و اله أن يستشير أصحابه، حتى ولو كلفته الاستشاره ثمناً باهضاً، كما حدث فى واقعه أحد، حيث استشار أصحابه، فأشاروا عليه بالخروج من المدينه، وكان رأى الرسول صلى الله عليه و اله البقاء فيها وكان رأيهُ هو الأصوب، لكن تنازل عن رأيه واتبَّع آراء الأكثريه المؤيده لفكره الخروج، فكان ما كان من خساره المسلمين للمعركه(١).

والطريف حقاً أنّ آيه الشورى التى تقول: ?وَشَاوِرْهُمْ فِى

الأمْر..?(۲). نزلت على الرسول صلى الله عليه و اله بعد هذه الواقعه أی بعد فشل المسلمين من إحراز النصر والذی كان من أسبابه خروجهم من المدينه، جاءت هذه الآيه لتقوى قلب الرسول صلى الله عليه و اله ولتقول له لاتفتر عن المشوره حتى لو حصلت تلك النتيجه الخاسره فی غزوه أحد.

وليُبيّن أن الشوری قاعده ثابته لا علاقه لها بالممارسه.

وبقيت الشوری وأقبرت الديكتاتوريه.

هكذا تبقى الأفكار البناءه، وهكذا تحتضر الأفكار الهدامّه.

والكتاب الذی بين يديك هو استذكار لأهميه الشوری وبيان قيمتها الشرعيه، فالشوری عند الإمام الشيرازی رحمه الله عليه أمرٌ واجب، وأنّ العمل برأی شوری فی مواردها المقرره أمرٌ واجب أيضاً، خلافاً لرأی بعض الفقهاء الذين لا يرونَ إلزاميه الشوری.

قيمه هذا الكتاب على صغر حجمه هو تناوله للشوری من موقف قوی وراسخ من الكتاب والأحاديث والأخبار، وإقرار مبدأ مهم هو إلزاميه الشوری الذی وقع فيه الاختلاف بين من يری الوجوب أو عدمه.

لقد اتجه الإمام الشيرازی رحمه الله عليه فی هذا الكتاب اتجاهاً متيناً فی الاستدلال على حجيّه الشوری، فقد أخرج الموضوع من النصوص المختلف عليها والتی لا يمكن استقراء الوجوب أو عدمه من خلالها فقط. فهناك نصوص يفهم منها وجوب الشوری إلى جانبها نصوص يُفهم منها عدم الوجوب. وقد تضاربت آراء العلماء نتيجه لهذا الفهم للنصوص هل هی واجبه أم مندوبه.

وخلافاً لمنهج الكثير ممّن كتب فی هذا الحقل، انتحى الإمام الشيرازی رحمه الله عليه منحاً آخر فی الاستدلال على حجيّه الشوری عندما استدل عقليا على ذلك، فأخذ بقاعده (التصرّف) وأنّ التصرف بالمال أو الإراده بحاجه إلى الإذن، والإذن هنا هو مفتاح المشوره، وبهذا الاستدلال فتح المؤلف فتحاً جديداً فی حجيّه الشوری، والذی سيكون له آثار عميقه فی البعد

السياسى والاجتماعى والاقتصادى، لأنّ الإقرار بوجوب الشورى يعنى إرساء نظام سياسى قائم على قاعده رأى الأمه وليس على رأى الحاكم.

وفى البعد الاجتماعى أنّ دخول الشورى فى الحياه الاجتماعيه يعطى دفعه قويه للحياه الإنسانيه؛ فالمجتمع القائم على المشوره هو المجتمع المنفتح على أبنائه، وهو المنفتح على المجتمعات الأخرى وبالتالى منفتح على الحياه.

وفى البعد الاقتصادى نرى أنّ البلاد التى تسودها الشورى مزدهرهٌ فى اقتصادها ومتنعمه فى خيراتها ومتقدمهٌ فى صناعتها وزراعتها عكس البلاد الديكتاتوريه، فإن رأس المال لا يستقر فيها بل يشدّ أحزمه الرحيل إلى البلاد الأخرى.

لقد كان الإمام الشيرازى رحمه الله عليه وما يزال نصيراً قوياً للشورى حتى عرف فى الأوساط العلميه ب (صاحب نظريه الشورى) واستطاع أن يُوجِد فى الأمه تياراً مؤمناً بهذه الفكره، ولأجل هذا تعرض للقمع الفكرى والحصار والمضايقه ويواجه قلمه الحراب والبنادق، فكان كلّما اشتدت عليه الحراب أمسك القلم هنيئه حتى تهدأ العاصفه ثم يبدأ مسيرته مره أخرى، لأنه يعى حكمه الحياه:

?إنّ عمر القلم أطول من عمر الطغاه?.

ولأجل هذا منع الرقيب هذا الكتاب من الإصدارات المجازه وفى بعض الدول حتى أضحى حامله مجرماً يستحق السجن والإعدام. والسِّفر الذى بين يديك عزيزى القارئ هو عصاره أفكار الإمام الشيرازى رحمه الله عليه فى الشورى كتبه قبل عقدين من الزمن، فكان لابدّ من إعاده طبعه بثوب جديد.

وقد طبع الكتاب حتى الآن عده طبعات، مما يؤكد الحاجه إليه، ويؤكد أيضاً أنّ الشورى لازالت فكره حيه فى حياه الشعوب رغم سياط الجلادين وجبروت الحكام.

الناشر

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاه والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد فهذا (الشورى فى الإسلام)، مختصرٌ فى هذا البعُد الإسلامى كتبته لإلقاء بعض الضوء على هذا الجانب، والمسؤول منه سبحانه وتعالى

أنْ يُوفق المسلمين للعمل بالشورى، ليرجع إليهم عزّهم وسعادتهم، بالإضافه إلى أنّه سبب رضاه سبحانه، حيث ذلك طاعه له، ويكون للعامل به جَنهُ عرضها السماوات والأرض أُعدّت للمتقين، وقد جعلت البحث في ذلك في أربعه فصول:

الفصل الأول: الشورى في نظره إجماليه، من حيث معنى الشورى وآيات الشورى في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الشورى حجيتها ومواردها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجيّه الشورى.

المطلب الثاني: موارد إلزام المشوره.

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأي؟

المطلب الرابع: حدود الشورى.

المطلب الخامس: الشورى والعُرف.

المطلب السادس: كيفيه الاستشاره.

الفصل الثالث: الشورى في الأحاديث والأخبار.

الفصل الرابع: الشورى في مجال التطبيق.

والله سبحانه المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعلهُ مقدمه لتطبيق الإسلام، وهو المستعان.

قم المقدسه

محمد الحسيني الشيرازي

١٤٠٨هـ

الفصل الأول الشورى في نظره إجماليه

المطلب الأول: معنى الشورى

الشورى مأخوذه من الجذر (ش و ر).

شَوَر: بمعنى أَومأ، يُقال شاوره في الأمر: طلب منه المشوره. تشاور واشتَور القوم: شاور بعضهم بعضاً. استشار الأمر: تبين واستنار(١).

أما الراغب الأصفهانى، فقد أرجع كلمه الشورى إلى المصدر

(شور)، ومنها (الشُّوار) ما يبدو من المتاع، ويكنّى به عن الفرج كما يكنّى به عن المتاع، ومنها (شرتُ الدابه) أى استخرجتُ عَدْوَه تشبيهاً بذلك، والتشاور والمشوره والمشاوره: استخراج الرأى بمراجعه البعض إلى البعض، من قولهم: (شرت العَسَل) إذا اتخذته من موضعه واستخرجتهُ منه(١).

والظاهر أنّ (شرتُ) بمعنى الاستخراج هو الأقرب لمفهوم الشورى باعتباره يتضمن معنى استخراج الرأى كما يستخرج العسل من داخل خليّه النحل.

المطلب الثانى: الشورى فى القرآن الكريم

ورد لفظ (الشورى) ثلاث مرات فى القرآن الكريم:

١: ?وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَتُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوَاْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ?(٢).

فإذا كان القرآن الكريم يوجِّهنا إلى أن نُشاور فى أدنى أعمال تربيه الولد وهو الفصل فى الرضاع، فبشكل أولى يوجهنا نحو الاستشاره فى الحكم، فلا يبيح الإسلام لرجل واحد أن يستبد فى الأمه.

فقد أمرنا الله سبحانه رحمه بالطفل أن تتشاور الأم مع الأب قبل أن يقررا فصله عن الرضاعه، فكيف وأمر الحكومه وفيها مصير الأمه بأسرها، فرحمه بالأمه أمَر الله سبحانه وتعالى الحكام بأن يتشاوروا.

٢: ?فَبِمَا رَحْمَةٍ مّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ

عَلَى اللّهِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُتَـوَكّلِينَ? (١). لمـا نزلت هـذه الآـيه قال رسول الله صـلى الله عليه و اله: (أما إنّ الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمه لأمتى، فمن استشار منهم لم يُعدم رُشداً ومن تركها لم يُعدم غيّاً).

فقد كانت المشوره رحمه لعباده، فقد حفظ عبر الشورى وحدتهم، وجعل منهم شخصـيات بارزه فى المجتمع. والقسم الأخير من الآـيه ?فَـإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ?(٢)، ففيـه رأيـان، رأى يقـول بـالعزيمه على رأيه صـلى الله عليه و اله. ورأى ثـانٍ يقـول: إذا عزمت بعـد المشاوره فى الأمر على إمضاء ما ترجحهُ الشورى وأعـددت له عـدته فتوكل على الله فى إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك فيه، وهو الرأى الأظهر يدعمه فى ذلك سيره الرسول صلى الله عليه و اله فى بدرٍ وأُحد.

٣: ? وَالّـذِينَ اسْـتَجَابُواْ لِرَبّهِمْ وَأَقَـامُواْ الصّـلاَهَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ?(١). والآـيه فى وصف المؤمنين وفى تحديد واجباتهم، ومن جمله تلك الواجبات الشورى، فقد وردت الشورى بين أمرين واجبين إقامه الصـلاه والإنفاق(٢). فالأولى فى المجـال العبـادى، تزكيه النفس وبناء الشخصـيه الإيمانيه، والثانيه: فى المجال السياسـى، بناء الـدوله ونظام الحكم، والثالثه فى المجال الاقتصادى.. وهى ثلاث حلقات مترابطه، وهى أركان للمجتمع الإسلامى.

واستناداً لهذه الآيات الثلاثه يتضح ما يلى:

١: إنّ الشورى مبدأ إسلامى عام لا يختصّ فقط فى المجال السياسى بل حتى فى الحياه الأسريه والاجتماعيه.

٢: إنّ للشورى مجالان، الأول: مشوره الحاكم المسلم للمسلمين فى الأمور المتعلقه بهم، والثانى: مشوره المسلمين فيما بينهم على إداره شؤونهم، فهى دعوه الطرفين إلى الشورى، طرف الحاكم وطرف الرعيه.

٣: مبدأ التشاور قائم فى الأمور المتعلقه بشؤون المسلمين دون الأحكام الشرعيه التى ورد فيها النص.

الفصل الثانى الشورى حجيتها ومواردها

المطلب الأول: حجيه الشورى

ويحتج على وجوب الشورى

بأمور:

أولاً: وجوب أخذ الأذن بالتصرف

فكل شيء يرتبط بشؤون الأمه لابدّ من الاستشاره فيه، سواء فى أصل الجعل أو تابعه، مثل: المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمطارات، والمعامل الكبيره، وما أشبه ذلك، فإنّها تفتح وتعمل بمال الأمه ومقدراتها، وكذلك حال الوظائف من الرئاسه، إلى الوزاره، إلى المجلسين، إلى المحافظين، إلى مدراء النواحى، وهكذا، وذلك لجهتين:

١: أنّها تصرُّف بمال الأمه، سواء أموال الخمس والزكاه، أو المعادن، أو ما أشبه، ولا يحق لأحدٍ أن يتصرف فى مال غيره إلاّ بإذنه.

٢: أنّها تصرّف فى الأمه، ولا يحق لأحد أن يتصرّف فى غيره إلاّ بأذنه، ومن الواضح أنّ رضى الأمه وإجازتهم، فى طول رضى الله سبحانه وإجازته؛ فاللازم أن يكون التصرّف حسب الرضائين.

وقد ذكرنا فى بعض المباحث المفصَّله: ?إنّ النساء أيضاً لهن الحق فى ذلك إذا توفر الشرط، أى كان شيء من المال مرتبطاً بهنّ، أو كان شيء من التصرف مرتبطاً بهن?.

وكذلك حال الأطفال، إلاّ أنّ الإجازه بيد أوليائهم الشرعيين حسب ما قرر فى الفقه.

لا يقال: إذا قلّد الناس مراجع التقليد وهم نصبوا المدراء ومن أشبههم كفى، لأنهم وكلاء الأَمه وخلفاء الرسول صلى الله عليه و اله.

لأنّه يقال: إذا فوضت الأمه إليهم الأمر بهذه السعه صحّ، وإلاّ لم يصح، لعدم التلازم بين الأمرين.

ومن الواضح أنّ مثل هذا التفويض الفضفاض لا يتحقق، بل الفقهاء بأنفسهم، وهم فى قمه التعقل والعداله بعد المعصومين عليهم آلاف التحيه والسلام لا يحتكرون الأمر لأنفسهم، وهم العالمون بأنّ الاستشاره خير مظهر لأوجه الرأى، وتوصلهم إلى أَحسن النتائج.

فإذا طبِّقت الاستشاره فى كل هذه الشؤون، من القريه إلى المدينه، ومن اتحاد الطلبه إلى أكبر إداره للشؤون الاجتماعيه، تظهر الكفاءات، وتتقدم عجله الحياه إلى الأمام بسرعه كبيره.

وبذلك تبين لنا أنّ من

يستشير ومن يُشير؟

فالمجموع بما هو مجموع يستشيرون ويُستشارون، وإنْ كان كلٌّ فى مورده؛ فإنّ إطلاق الاستشاره شامل لكل ذلك، وإن كانت الخصوصيات بيد العُرف العاقل الملاحظ للزمان والمكان والشرائط، كما هو شأن الكبريات الملقات منهم (عليهم الصلاه والسلام) والصغريات التطبيقيه لتلك الكبريات، ولذا قالوا: ?علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع?(١).

ثانياً: الآيات الكريمه

الشورى: عباره عن استطلاع الآراء ليظهر الرأى الأصوب، وهو فى باب الحكم واجب، حيث قال سبحانه: ? وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ?(٢)، فإنهُ حيث ذُكر فى صفات المؤمنين، وكان بين الواجبات، دلّ على الوجوب سياقاً واتصافاً، قال سبحانه: ?فَمَآ أُوتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ? وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ? وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ?(١).

ومن المعلوم أنّ (الشورى) ذُكرت من بين صفات المؤمنين، فكان ظاهراً فى وجوبها، كما أنّهُ ذُكر فى عِداد اجتناب الكبائر وإقامه الصلاه وما أشبه ذلك من الواجبات، وهو دليل على الوجوب، إذ سياق الآيه يُفيدُ ذلك.

وقد يستشكل: بأنّ التوكل وغفران الذنب ليسا بواجبين، ذلك لأنه:

١: إذا كان دليل على عدم وجوب شيء بسبب قرينه خارجيه، لم يكن ذلك صارفاً عمّا ظاهره الوجوب، ولذا قالوا: إنّ الأمر فى غسل الجمعه والجنابه لا يفيد استحباب الجنابه، لسياقها مع الجمعه المستحبه.

٢: التوكل قسمان: واجب ومستحب، فإيكال الأمر إلى الله سبحانه فيما ليس من صنع الإنسان من لوازم الإيمان، وقد ورد فى الآيات والروايات الأمر بذلك، وألمعنا إليه فى (الفقه) فى قسم الواجبات والمحرمات(١).

أما الغفران فى قِبال الاسترسال فى المعاصى من جهه الغضب كما هى عاده كثير من الناس حيث إنّهم إذا غضبوا فعلوا

المُحرّم بالنسبه إلى المغضوب عليه فواجب. نعم لا يجب بالنسبه إلى القدر المحتاج منه، مما أشار الله سبحانه بقوله: ?فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ?(٢)، وقوله تعالى ?وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ? (٣)، إلى غير ذلك.

ولذا قال سبحانه بعد الآيات المذكوره: ?وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ? وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ?(۴)، إلى آخر الآيات.

فممّا تقدم يظهر لنا وجه الجواب في الإشكال: أنهُ إذا كان مطلق الشورى في كافه الأُمور واجبه كان ذلك خلاف الضروره، وإن كان في بعضها كان ذلك مجملاً فلا دلاله، وعليه فلابدّ من حمل الآيه على الاستحباب.

إذ يقال في رده: إنّ ظاهر الآيه وجوب الشورى إلّا ما خرج، والحكم(١) ممّا لم يخرج قطعاً، فالآيه سواء استعملت في الجامع بين الواجب والمستحب مثل آيات الإنفاق(٢) أو في الوجوب، احتاج الخارج إلى الدليل، وكانت الاستشاره في الحُكم واجبه، هذا ويؤيد الوجوب قوله سبحانه: ?وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ? (٣) بضميمه أنه صلى الله عليه و اله أسوه (۴) فاللازم اتباع الحاكم الإسلامي له.

مناقشه الاستدلال بالآيه:

١: إنّ هذه الآيه لا تدل على الشورى في تعيين الحاكم، بل شورى على نفس الحاكم في إداره شؤون البلاد، فمن أين جاء وجوب الشورى في الأول؟

٢: لا دليل على وجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه و اله، فإذا لم يكن واجباً عليه لم يكن واجباً على غيره.

٣: لعله إذا ثبت الوجوب عليه صلى الله عليه و اله كان ذلك من اختصاصاته.

۴: إنهُ كان واجباً عليه صلى الله عليه و اله ولم يكن من اختصاصاته، لكن من أين أنهُ كان عليه صلى الله عليه و اله

الأخذ بمقتضاه، بل كان لأجل استجلاب خواطرهم؟ ويؤيدهُ أنّ عقلهُ فوق الكل والمتصل بالوحى فلم يكن يحتاج إلى آرائهم.

۵: إنّ ?الأمر ? مجمل، فلا دلاله فيه على الإطلاق الذى هو مصبّ الكلام.

وجواب هذه الاشكالات:

عن الأول: إنّ الآيه تدل بالملاك الأولوى على الشورى فى تعيين الحاكم بعد أن لم يكن المنصوب عن الله سبحانه حاضراً. كما فى الحال الحاضر، حيث غيبه الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، فهل يمكن وجوب الشورى فى الأمور العامه، وعدم وجوبه فى تعيين القياده التى هى الأصل؟ .

والأولويه بعد وضوحها عُرفاً، وهم(۱) الملقى إليهم الكلام، قال سبحانه: ?بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ? (۲)، إلى غير ذلك، واضحه من جهه أنّ القياده تكون بتعيين الله سبحانه، قال تعالى: ?وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَهِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَهً? (۳)، وقال سبحانه: ?يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَهً? (۴)، وفى زياره الإمام الحجه (عجل الله تعالى فرجه الشريف): ?السلام عليك يا خليفه الله وخليفه آبائه المهديين? (۵)، إلى غير ذلك.

وعن الثانى: إنّ ظاهر الأمر الوجوب، فمن أين أنهُ لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه و اله فيما لم يرد فيه نص من الله؟

ربما قيل: بدليل السياق، حيث قال سبحانه: ?فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمر? (۱)، بضميمه أنّ العفو والاستغفار لهم غير واجبين.

وفيه:

۱: كيف يدعى عدم وجوبهما عليه صلى الله عليه و اله بل على كل قائد، مع إنّ القياده لا تستقيم إلّا بهذين: العفو والاستغفار، وإلّا فالناس لا يلتفون حول أصحاب العنف كما هو واضح، كما إن الاستغفار للتطهير، حتى يكونوا موضع لطف الله سبحانه، فإنه بدون لطفه لاينزل النصر عليهم، بل صدر الآيه ?فَبِمَا رَحْمَهٍ مِنْ اللَّهِ? (۲) دالّ على الوجوب.

۲: لو

سلم عدم وجوبهما، فإنّ الأمر ظاهرٌ فيه(٣) كما تقدم فى: (اغتسل للجمعه والجنابه)، وظاهره مقدم على ظاهر السياق.

وعن الثالث: إنّ ظاهر الأحكام أنها عامه إلاّ ما خرج بدليل،

وليس المقام من المستثنى، وذلك بضميمه دليل (الأسوه): دالٌ على الوجوب على الحكام، كما يدل على تعيين الحكام بالشورى بالملاك المتقدم.

وعن الرابع: إنّه خلاف الظاهر، ولا منافاه بين كونه صلى الله عليه و اله عقلاً كاملاً واتصاله بالوحى، ومع ذلك كان عليه صلى الله عليه و اله الشورى لتعليم الأمه الاستشاريه.

ثم لو استشار صلى الله عليه و اله فإن لم يأخذ بآرائهم كان ذلك تنفيراً لهم، بل أكثر من عدم الاستشاره، فإنّ مَن لا يستشير ويعمل برأى نفسه منفور فى المجتمع، فكيف بمن يستشير ثم يضرب برأى المستشارين عرض الحائط.

والآيه صريحهٌ فى الأمر، لأجل الجمع والالتفاف، قال سبحانه:

?فَبِمَا رَحْمَهٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ... ?(١).

ثم إذا استشارهم واختلفوا كما هى طبيعه الآراء فإما أن يكون هناك أقليه وأكثريه وهو الأغلب، أو تساوٍ وهو الأقل.

ففى الحاله الأولى: إن أَخذ برأى الأقليه كان جرحاً لرأى الأكثريه، وذلك ممّا لا يليق عقلاً ولا شرعاً؛ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شرعاً فلما نجده فى مسأله أكثريه شاهد طرف من شاهد طرف آخر، كما فى كتاب القضاء، فلو كان فى مثل النزاع فى الدارٍ أو مائه درهم أو ما أشبه ذلك، يؤخذ بالأكثريه شهوداً (١)، فهل لا يدل ذلك على تقديم الأكثريه فى الأمور المهمه الاقتصاديه والاجتماعيه والسياسيه والعسكريه ونحوها؟

ومن الواضح أنّ الأقليه غير المأخوذ برأيهم فى هذه القضيه لاينزعجون بعد أن رأوا تقديم رأيهم إذا صاروا أكثريه فى قضيه أخرى. كما يلاحظ ذلك فى مجالس

الشورى، واتحاد الطلبه، ومجالس الوزراء، وغير ذلك، فى العالم الحاضر.

وفى الحاله الثانيه: إذا تساوى الرأيان، فالسبيل القرعه، وقد قال سبحانه وتعالى: ?فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ? (٢) فى قصه يونس عليه السلام.

وقال تعالى: ?إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ? (٣) فى قصه زكريا عليه السلام.

ولما جاء فى الحديث الشريف عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله: ?القرعه لكل أمرٍ مُشكل?(١)، بل له صلى الله عليه و اله أن يأخذ بأحد الرأيين، لأنّه بالإضافه إلى أحدهما يكوّن الأكثريه، بل الظاهر أنّ معنى الشورى هو الأمران فيما كان أكثريه وفيما كان تساوٍ.

لا ـ يقال: فى قوله تعالى?فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ? (٢) دليل على أنّ الأمر كان لاسترضائهم، وإلاّ فهو صلى الله عليه و اله العازم الوحيد.

لأنهُ يقال: ?فَإِذَا عَزَمْتَ? بعد ?شاور? ظاهر فى أنّ العزمَ منبعث عن نتائج المشوره، لا ـ أنّهُ فى قِبالها، ألا ترى أنك إذا قلت: (شاور الطبيب فإذا عزمت فتوكل) كان معناهُ العزيمه المنبعثه عن مشورته.

ومن الواضح أنّ التوكل لإيكال أمرٍ ما ليس بيد الإنسان، إليه سبحانه، كما ذكرنا تفصيله فى بعض الكتب المرتبطه بهذا الشأن.

وعن الخامس: إنّ ?الأمر? محلى باللام، ومثله يُفيد العموم، كما فصلنا ذلك فى كتابنا (الأصول)، ولذا كان ?أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ? (٣) ونحوه دالاً ـ على ذلك، حيث إنّ الطبيعه ساريه فى كل الأفراد، نعم بقرينه العُرف الملقى إليه الكلام ذلك فى الشؤون المرتبطه بالقياده وما أشبه.

فلا يقال: إنّه إن كان عاماً فهو مقطوع العدم، وإن كان خاصاً كان مجملاً، فإذا قيل لمن يريد بناء الأبنيه: (استشر المهندس) سبق إلى الذهن الاستشاره فى شؤون الهندسه، وهكذا بالنسبه إلى أشباه ذلك.

بل إنّا ذكرنا فى (الأصول): إن المفرد إذا لم تكن قرينه على

إراده الفرديه منه يُفيد العموم، فمثل (تمره خير من جراده)(١)، و? آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً? (٢) و?إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا? (٣) و(شر الدنيا وشر الآخره)(٤)، ونحوها ظاهر فى الطبيعه الساريه مما يُفيد العموم البدلى فى مورده، والاستقرائى فى مورده.

وبهذا تبين أنّ الشورى فى ماذا؟ ولماذا؟ فإنّها فى أى أمر مرتبط بقطاع من الأَمه صغيراً وكبيراً، فالاستبداد فى الأمه بالحكم محرم، حراماً بحجم الأمه.

والاستبداد فى اتحاد الطلبه مثلاً حرام بحجم اتحاد الطلبه، إذ معنى الاستبداد هو الاستئثار بحق الآخرين حقاً مالياً أو حقاً جسدياً أو حقاً اعتبارياً، ف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) (١).

هذا حتى إذا فرض أن الحاكم لم يفعل الحرام فى إدارته مثلاً أدار المستشفيات أحسن إداره من حيث الرعايه والعنايه والموازين الشرعيه؛ فهى كما إذا جاء الغاصب إلى دار الناس وقام بإداره العائله أحسن إداره، أليس ذلك حراماً؟ أمّا إذا فعل الحاكم الحرام، كما إذا أخذ المكوس والعُشر(٢) أو فرض الضرائب الخارجه عن الخُمس وأخواته الثلاثه(٣)، أو منع الناس من حريه الزراعه والتجاره والصناعه والبناء وما أشبه(١)، فهو حرام فى حرام، كشرب الخمر فى إناء الذهب.

وعلى أىّ، فمن يستولى على اتحاد الطلبه بدون الشروط التى وضعها الله سبحانه ووضعتها الأمه، وعددهم مثلاً ألف، سيفعل ألف حرام، بينما من يستولى على بلدٍ ذى خمسين مليوناً يفعل خمسين مليوناً عملاً محرماً.

أمّا لماذا الشورى؟ فقد عَرفْتَ بأنهُ من جهه العقل والشرع، وربما يُستدل بالأدله الأربعه، نعم الإجماع وإن لم يصرِّح بهذه الصغرى إلاّ أنها مشموله لما دلّ من الإجماع على حرمه التصرف فى مال المسلم والكافر المحترم وشخصهما بدون رضاه.

المطلب الثانى: موارد إلزام المشوره

ففى الواجبات والمحرمات لا مشوره، ومن ذلك فى أمر النبوه والإمامه(٢)، وكذلك لا مشوره فى سائر

الأحكام الخمس المستحب والمكروه والمباح والتى منها الأمور الوضعيه(٣).

أمّا فى سائر الشؤون الشخصيه منها، فتستحب المشوره فيها؛ وفى الشؤون الاجتماعيه(١) تجب مشوره الحاكم مجيئاً إلى الحكم وتنفيذاً لأمرٍ دون أمر.

أمّا وجوب المشوره فى مجىء الحاكم إلى الحكم، فلأنه نوع تسلط على الناس، والناس لا يصح التسلط عليهم إلاّ برضاهم، أمّا الصغرى فواضح، وأمّا الكبرى فلقاعده السلطنه الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم هذا بالإضافه إلى وجوب كون الحاكم جامعاً للشرائط المقرره فى الشريعه الإسلاميه.

أمّا وجوب المشوره فى أمور الناس بعد مجيئه إلى الحكم، لأنّ للحاكم الصلاحيه بقدر تخويل الناس له، ففى غيره يحتاج إلى إذنهم.

والحاصل: إنهُ ما كان شأن الناس يحتاج إليه ابتداءً واستدامةً.

إن قلت: أليس مرجع التقليد منصوباً من قِبلهم (عليهم السلام) فهو كالواجب.

قلت أولاً: اختيار هذا المرجع دون ذاك بيد الناس كاختيار إمام الجماعه والقاضى وما أشبه ذلك.

ثانيا: إذا كان هناك مراجع اختارهم الناس مما يصدق اختيار الناس لهم لا أن يكون فقيهاً يقلده عدد محدود من الناس كمائه ألف مثلاً حيث لا يصدق بالحمل الشائع(١) أنهُ اختاره الناس، إذ لاحق لأحدهم فى تنفيذ رأيه على سائر المراجع(٢) ولا على مقلديه، بل لاحق لتنفيذ رأيه على مقلديه بالقسر سواء القسر الظاهر أو المغلّف إذ انتخاب المقلدين لهُ فى هيئه للحكومه ليس معناه تخويلهم له الصلاحيه المطلقه لتصرفه فى أموالهم ودمائهم وأعراضهم بل بقدر ما يرى المقلدون، فإذا رأى هو الحرب(٣)، والمقلدون السلم، لاحق له فى إدخال الناس فى الحرب.

وقوله عليه السلام: ?فإذا حكم بحكمنا?(٢) لا دلاله فيه على نفوذ رأيه إذا لم ير المقلدون أنهُ ليس بحكمهم (عليهم الصلاه والسلام).

والمراد بالمقلدين له أو بالمراجع: الأكثريه، لأنّ دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، وإلاّ لم

يبق لدليل الشورى مجال، كما ذكروا فى العناوين الثانويه الحاكمه على العناوين الأوليه.

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأى؟

الظاهر أنه لازم على نحو الكفايه، من باب إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، بل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جمله من مواردها على التفصيل الذى ذُكر فى الفقه فى تلك الأبواب.

أمّا الزائد على ذلك فلا يلزم، وإن كان يُستحب لإطلاق بعض الأدله، ولعل ما روى من قول الرسول صلى الله عليه و اله: ?أشيروا عليّ ?(١)، وقول الإمام على عليه السلام بأنّ لهم المشوره عليه(٢) يعطيان كلا الأمرين من الواجب والمستحب كل فى مورده حسب مقتضيات الحكم والموضوع، فإنَّ الموضوع قد يكون قرينه الحكم، وقد يكون العكس، فإذا قال وهم فى حاله الحرب جئنى بأسد، دلّ الحكم على إراده الشجاع من الموضوع لا ـ الحيوان المفترس، ولو كان فى حديقه حيواناته كانت القرينه على إراده المفترس، بينما إذا كان بحاجه إلى رجل شجاع لحراسته ومفترس لحديقه حيواناته، لم تكن لأيّهما القرينه، وفى عكس الأمر لو قال: من أكرم عالماً فقد أكرمنى، حيث إن العالم قرينه على إكرام خاص، لا كل إكرام لايليق بالفقهاء، وإن لاق بالتجار والشجعان ومن أشبههم.

المطلب الرابع: حدود الشورى

اللازم الأخذ بالمشوره بقدر تحقق إجازه التصرف فى المال والنفس، لا أكثر ولا أقل.

أما الأول: فلعدم الدليل عليه.

وأما الثانى: فلأن دونه خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، فإذا اقتضت المشوره تبليط ألف كيلومتر من الطرق لم يجز أقل، لأنّه تصرف فى أموال الأمه، حيث لا يريدون، ولو كان بالسلب، كمن أعطاه الولى ديناراً ليشترى بضاعه فاشترى بنصف المبلغ؛ كما أنهُ لا يلزم أن يُتعب نفسه فى تبليط أكثر من القدر المقرر، وإن كانت الأمه راضيه بذلك.

المطلب الخامس: الشورى والعُرف

أمّا قدر المشوره، فذلك موكول إلى العُرف، وليس من قبيل الأمر بالطبيعه، المحقق ولو بأقل قليل منها، فهو مثل ما إذا قال المولى: جئنى بالماء، حيث لا يكفى الإتيان بقدر قطره، بينما القرينه قائمه على مقدار السقى بعد الطعام، ومن ذلك وضح وجه عدم لزوم الإتيان بكل الطبيعه وإن كانت ميسوره، فإذا قال: جئنى بالصاغه لا يلزم الإتيان بجميعهم بدعوى أن الطبيعه ساريه فى الجميع.

وقد يرد سؤال على ذلك: إذا اختلف العُرف وتعددت الآراء وفقاً لاختلاف البلدان أو اختلاف العادات، فما العمل؟

وفى الجواب نقول: يؤخذ بأشهر الأعراف، إن لم يمكن أن يؤخذ فى كل بلد بعرف ذلك البلد، فإن تعدد عُرف البلد الواحد تخيّر أو اقترع إن كان تباين وإلاّ احتيط بالجمع أو بالأخذ بالأشد، على التفصيل الأصولى.

والحاصـل: إنّ القرائن الحـاليه والمقـاليه هى التى تحـدد قـدر الطبيعه زيادةً ونقيصه وقله وكثره، وما فى بعض الروايات الآتيه من استشاره عشـره، أو عشـر مرات فى مسـتشار واحد، إنما أريد ظهور الرأى الحصـيف بذلك. فالغالب أن عشره أشخاص متعلقين بالأـمر من أهـل الخبره تكفى آراؤهم لظهور النتيجه الأكثر قرباً إلى الحقيقه والواقع، كما أنه لو استشـير من شـخص واحـد عشـر مرات كان

فى ذلك متقلب الآراء ظهراً وبطناً وقرباً وبعداً بما لا يحتمل الظفر بأكثر مما ظفر به من مقترب الصواب، وعشر مرات من قبيل الكرّ والفرّ فى المباحث العلميه المظهره للرأى السديد.

مثلاً: لو سأل عن ضمان الضامن للقيمه التى ارتفعت لا من جهه السوق بل من جهه أن المثل موجود عند من لا يبيعهُ إلاّ بأضعاف أضعاف قيمته، فهل يلزم؟ أو لا يلزم إلاّ بقدر القيمه الواقعيه؟ أو يفصّل بين القيمه المجحفه فلا يلزم، وغيره فنعم، أو يفصّل بين ما كان المتلف عالماً عامداً فنعم، وإلاّ فلا؟ أو يفصّل بين قدر القيمه حتى الزائده دون الإجحاف، لا بقدره، فإذا كانت القيمه ديناراً، وخمسه دنانير إجحاف، وثلاثه بينهما وجبت الثلاثه كما لكلٍ قولٌ فى الفقه فإنّ هذه الآراء الخمسه إذ ذكرت لمن يريد الاستنباط اختار أحصفها، فكيف إذا كانت الأدله عشره من عشره أفراد أو خمسه لكلٍ رأيان، أو واحد يُقيّم الوجه لكلٍ رأى من العشره، إلى غير ذلك.

ثم إنّ الاستشاريه سواء فى الحكومات الزمنيه مما تسمى بالديمقراطيه أو فى الحكومه الإسلاميه هى صمام الأمان، وذلك لأنّ الناس كما يحتاجون إلى ملء بطونهم، يحتاجون إلى ملء أذهانهم، فكما أنّ الجائع يخرج على مَن أجاعهُ بالإضراب والمظاهره، حيث ورد: ?عجبتُ للفقراءِ كيفَ لا يخرجونَ بالسَّيف على الأغنياءِ? كذلك من لا يستشار يخرج على من أجاع فكرهُ، مهما فُرِضَ نزاهه الحاكم، وكونه مطبّقاً لقوانين البلاد، سواء كانت تلك القوانين إسلاميه كما فى بلد الإسلام، أو غير إسلاميه كما فى البلاد الديمقراطيه.

ولا يكفى للحاكم الإسلامى أن يُطبّق مبادئ الإسلام وقوانينه، بدون تطبيق مبدأ الشورى الذى هو ركن من أركان الحكم فى الإسلام، ذلك لأنّ الناس عندما يرون أنهُ لم يُطبّق

قانون الإسلام الذى هو الشورى ينفضّون من حوله ثم يثورون عليه حتى إسقاطه هذا إذا فرض أنهُ حسن الاستنباط وحسن التطبيق، وذلك قليل أو يكاد يكون معدوماً، بل الظاهر أنّه من غير الممكن أن يُحسن الاستنباط ويُحسن التطبيق من غير الاستشاريه فى أصل مجىء الحاكم، وفى مده امتداده بعد المجىء، إذ الاستنباط المحتاج إلى العمل المداوم لا يكون حسناً، فكيف بالتطبيق الخالى عن الاستشاره الدائمه، وفى الحديث: ?إنّ العلمَ يَهتفُ بالعملِ، فإن أجابهُ وإلاّ ارتحلَ عنهُ?(١).

ولذا فالذى ذكرناه من أن حُسن الاستنباط والتطبيق لا يكون إلاّ بالاستشاريه، نجد أنّ الحكومات فى العصر الحاضر، التى قامت باسم الإسلام لم يمض إلاّ زمان يسير حتى انفضَّ الناس من حولهم، ثم عملوا لتقويضهم، فبعضهم سقط وبعضهم قرُبَ سقوطه.

إنّ أوّل سؤال يسأله الناس عنهم: أين هى الشورى؟ وحيث إنهم يريدون الاستبداد، تاره يقولون: إن الشورى ليس بواجبه. وأخرى أنها من شأن الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله فقط، لأنّ الخطاب خاص به. وثالثه يقولون: بأننا نستشير، ألا ترون لدينا مجلس أمه ومجلس لقياده الثوره ومجلس للوزراء وما أشبه ذلك.

وفى ذات الوقت الذى يتكلمون فيه حول الديمقراطيه والشورى نجدهم يلفّون حول أنفسهم بأموال الأمه المصفقين والمهرجين والمُرتزقه والامعّات ليسبّحوا بحمدهم فى الإعلام، ونجدهم يفتحون أبواب السجون لأصحاب الفكر والرأى، وينصبون المشانق لكل حرّ، والويل لمن فتح فمه بكلمه واحده، ظناً منهم أن السجون والمشانق ستقمع الصوت الحر والإراده النبيله.

لذا تراهم أكثر إمعاناً فى سلب الأموال، وقتل الناس الأبرياء، وتكثير السجون، وتخريب البلاد، وإذلال العباد، ممن سبقهم الذين ما كانوا يسمون أنفسهم بالإسلاميين.

لقد زالت الخلافه الأمويه ولم تعد، لأنها مارست الإرهاب والاستبداد، كذلك جاء العباسيون وحكموا بالحديد والنار ثم سقطوا،

ولم يعودوا من جديد. الشيء نفسه بالنسبه إلى الخلافه العثمانيه التى سقطت واندثرت بل لم يترحم عليها أحد، ولم يذرف أحد عليها دمعه واحده، وهكذا من جاء بعدهم سقط أو هم فى حاله السقوط. فالاستشاريه ليس معناها عدم تطبيق الشورى فى الحكم فقط بل معناها عدم تطّبيق المئات من أحكام الإسلام.

والمسلمون يعون السياسه الإسلاميه كما يعون الصلاه والصيام والحج والخمس، فكما إنهم لا يخدعون بمن يترك العباده بألف عذر وعُذر، كذلك فُهم لا ينخدعون بمن يترك السياسه الإسلاميه بألف عُذر وعُذر، وإذا انفصل المسلمون عن الحاكم صغرُ وحان سقوطه بين لحظه أخرى.

إنّ عدم تطبيق الشورى سيجعل الفاصله بين الحاكم والمحكومين شاسعه وكبيره، فيأخذ كل طرف بقذف الطرف الآخر، وهنا يبدأ الصراع، فيأخذ الحاكم الذى يسمى نفسه بالإسلامى بمهاجمه المسلمين ويقذفهم بمختلف أنحاء التهم، ابتداءً من أنهم ضد الثوره أو ضد الحاكم أو عملاء للاستعمار والأجنبى، وانتهاءً بأنهم رجعيون خرافيون، وأنهم كسالى عاطلون، إلى غير ذلك من التُهم والافتراءات.

وكلّما اشتد الصراع سيعجّل من سقوط الحاكم. إن مثل هذا الحاكم مثل لص دخل الدار وسرق أثاثها، ثم لما رأى هجوم صاحب الدار عليه، أخذ يتهِّم صاحب الدار بأنهُ لص وكذا وكذا، فهل يكون ذلك إلاّ سبباً لتعجيل القبض عليه وإخراجه من الدار ومعاقبته؟ ومن شك فى ذلك فلينظر إلى النميرى حاكم السودان وغيره ممّن ادّعوا الإسلاميه زوراً، كما إن الأمر كذلك فى سائر مدّعى المبادئ الذين خالفوها، كجمال عبد الناصر فى ادعائه القوميه وعبد الكريم قاسم بادعائه الوحده الوطنيه، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره فى العالم المتخلف الذى يسمى بالعالم الثالث، وليس سرّ تخلفه إلاّ حكامه الذين حالوا بين الناس وحرياتهم.

وكان علينا أن نقف عند تاريخ

الغرب الذى ابتُلى بحكام مستبدين سواء باسم الدين كما هو فى حكام الكنيسه، أو باسم الدنيا كما كان فى الملوك والدوقات، وكان أوضاع الإمارات الأوربيه تتقهقر من سيئ إلى أسوء، حتى ألَّفَ عقلاء الغرب عشرين ألف نوع من الكتب التوعويه كما قرأت فى إحدى النشرات وقاموا بتوزيع هذه الملايين من الكتب على الناس، وقد أدّت هذه الكتب إلى أيقاظ الناس وتنبيههم إلى أنّ المشكله التى يعانون منها سببها الحكام المستبدون، وأن الخلاص لا يتحقق إلاّ بتوزيع السلطه(١).

وكانت الحصيله انتصار الغرب على مشكلاته وارتفاعه فوق الحضيض، حتى أنهُ أصبح سيداً ليس على نفسه بل على العالم بأسره. ونحن هنا لا ندعى أنّ الغرب قد وصل إلى حدّ الكمال، لأنّ الكمال فى الإسلام، إلاّ أننا لابدّ أن نقرّ بأن الغرب لمّا حاول تطبيق الشورى إلى حدّ ما ارتفع عن ذلك الحضيض إلى هذا المكان المرتفع الذى وصله. وقد نبهَّنا أميرُ المؤمنين عليه السلام قائلا: ?الله الله فى القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم?(١).

الأمه الضعيفه تنتج واقعاً ضعيفاً

ليست المشكله فقط فى الحكام المستبدين والمتزلفين الذين يدورون حوله وينالون من ماله وجاهه، ولذا يسحقون وجدانهم فيطرونه ويكيلون الثناء والمديح له جُزافاً، ويعملون بأوامره حتى فى قتل الأبرياء وهتك الأعراض ونهب الأموال.

بل الطامه الكبرى فى الرحم التى تولّد هؤلاء الحكام، وهى الأمه، فإذا لم تكن الأمهُ ضعيفه وفيها قابليه لتقبل الاستبداد، لما كان بإمكان الحكام الطغاه من السيطره عليها، فالأمه إذا صارت كالجسم الضعيف تسلط عليها المرض من كل مكان، بينما الأقوياء لهم المناعه فى طرده عن أجسامهم.

ولذا فمهمه الوعاه رَفعُ هذا المرض عن الأمه حتى لا تستعد لتقبُّل المستبد، وحينذاك لا تجد أثراً منه، قال الإمام أمير المؤمنين عليه

السلام: ?لولا.. ما أخَذَ اللهُ على العُلماءِ أنْ لا يقّاروا على كِظةِ ظالم ولا سَغَب مَظلوم لألقيتُ حَبْلَها على غارِبها ولسقيتُ آخرِها بكأسِ أوّلِها?(١).

وفى الحديث: ?لتَحمِلُنَّ ذنوبَ سُفهائكُم على عُلمائكُم?(٢).

وفى حديث آخر: ?إذا ظَهرت البدع فى أمتى، فليظهر العالمُ علمه وإلّا فعليه لعنةُ الله?(٣)، إلى غير ذلك.

وقبل كل ذلك قال القرآن الكريم: ?لَوْلا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ?(٤).

وكما أنّ الطبيب الجسمانى بحاجه إلى بيان المرض والعلاج، كذلك أطباء الروح بحاجه إلى توعيه الناس بمشاكلهم، وأنّها من أين ابتدأت، وإلى بيان العلاج، وقد تقدم أنّه فى تقسيم القدره، كما ذكرنا تفصيله فى كتب متعدده.

ومن المؤكد أن الجسم الذى تعشعش فيه المرض مده طويله لا يمكن علاجه بمده قصيره، أو دواء بسيط، وكذلك جسم المسلمين الذى تعشعش فيه الاستبداد قروناً لا يعالج إلّا بنشر الوعى العام بكل الوسائل الممكنه الإعلاميه وغيرها. لكن هول المشكله لا يحول دون الشروع فى العلاج كلٌ بحسب قدرته العلميه والماديه.

وقد ذكرت التواريخ: أن (كنفوشيوس) مرّ على قبيله قاطنه جنب جبل عظيم، فالتف حوله أفراد القبيله طالبين عونه فى حل مشكلتهم؟ قالوا: يا معلم الخير، نحن قبيلتان انحدرنا من جدٍّ واحد، لكن أقرباؤنا يقطنون الطرف الآخر من الجبل، ولابدّ لنا من اللقاء كل عام مره أو أكثر من مره، وقطع الجبل يستوعب زماناً كثيراً وتضحيه فى أفرادنا، سواء هم جاءوا إلينا أو نحن ذهبنا إليهم، بالسقوط من الجبل فى المهاوى أو بافتراس الوحوش لأفراد منا، فما هو الحل؟ قال: إنهُ بسيط إن عملتم على قلع الجبل، صخره صخره، من بينكم. فعملوا بما قال، وبعد سنوات كانت القبيلتان مترابطتين عبر نفق فى الجبل.

المطلب السادس: كيفيه الاستشاره

تبين ممّا تقدم، العلاقه بين الشورى والعُرف، إِذ حسب الاستنباط الشرعى فى الكبريات والتطبيق

العرفى فى الصغريات، فإنّ حدود المفاهيم الشرعيه بيد العُرف الملقى إليهم الكلام، كما إن تشخيص الموضوعات بأيديهم، فإذا قال الشارع المقدس: ?الناس مسلطون على أموالهم?(١) مثلاً، روجع إلى العرف فى تحديد مفهوم السلطه ومصداقها، ولدى الشك بالشبهه الصدقيه أو المصداقيه فالمرجع الأصول العمليه.

ولذا فمن الضرورى على السلطه المنتخبه مرجعياً، أو سائر السلطات التنفيذيه أو القضائيه، أو التأطيريه التى تُسمى بالتشريعيه، لكن لما كان التشريع الإسلامى هو بيد الله وحده، فقد سمينا هذه السلطه بالتأطيريه، وهى صبّ القانون الإلهى فى الصفه الملائمه عصرياً، فإن لكل كبرى صغريات يمكن الأخذ بهذه أو هذه أن تجمع حول نفسها جماعه من المثقفين الإسلاميين وآخرين من المثقفين الزمنيين، لتكون الكبرى بأعين الأولين، والصغرى بأعين الآخرين.

نعم مما لا شك فيه أن أعلى السلطات التى هى السلطه المرجعيه الاستشاريه (شورى المراجع) لا تحتاج إلى المثقفين الكبرويين، لغرض أنهم هم المستنبطون، كما أن المثقف الزمنى، كالاقتصادى أو التجارى أو الزراعى أو ما أشبه، لا يحتاج إلى المثقف الصغروى.

وممّا تقدَّم ظهر حال ما إذا اختلفت جماعه مخصصه لشأنٍ فى الكيف (الصغرى) حيث يلزم ملاحظه الأكثريه، وذلك لمبدأ الشورى المتقدِّم، فمثلاً: إذا قال جماعه من الفئه الاقتصاديه: إن اللازم تقويه الاقتصاد الزراعى، وقال آخرون بلزوم تقويه الاقتصاد الصناعى، قدّم الأكثر منهما، وكذلك إذا اختلفوا فى تقويه الصناعات الثقيله أو الخفيفه؛ ولو فرض التساوى فى الآراء، فالمرجع السلطات العليا. ولو وقع الانشقاق هناك أيضاً فالأكثريه، ثم القرعه التى هى لكل مشكل. وربما كان من الصالح العمل على تقسيم المشروعات، فيخصص نصف الجهود ونحوها طبقاً لأحد الرأيين، والنصف الآخر حسب الرأى الآخر.

وعلى أى: ليس المهم البحث فى هذه المسأله الجزئيه، بعد الأخذ بمبدأ الشورى فى كل شؤون

الأمه علی ما عرفت.

الفصل الثالث الشوری فی الأحادیث والأخبار

وهـذه جمله من الروایـات الـوارده عن الرسول الأـکرم وأهـل بیته المعصومین (علیهم آلاـف التحیه والسـلام) فی بـاب المشوره، نذکرها لأهمیتها.

عن النبی صلی الله علیه و اله: ?مَن أراد أمراً فشاوَرَ فیهِ وقضی، هدی لأرشدِ الأمورِ?(۱).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?مَن أرادَ أمراً فشاوَرَ فیهِ امرئً مسلماً وفّقَهُ الله لأرشد أموره?(۲).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?ما تشاوَرَ قومٌ إلاّ هُدوا لأرشدِ أمرِهم?(۳).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?ما خابَ مَنْ استخارَ ولا نَدِمَ مَن استشار?(۴).

وعن النبی صـلی الله علیه و اله: ?إذا کـان أمراؤکم خیـارکم، وأغنیـاؤکم سـمحاؤکم، وأمرکم شوری بینکم، فظهر الأـرض خیر لکم من بطنهـا، وإذا کـان أمراؤکم شـرارکم، وأغنیـاؤکم بخلاـؤکم، ولـم یکـن أمرکم شوری بینکم، فبطن الأرض خیر لکم من ظهرها?(۱).

وعن النبی صـلی الله علیه و اله: ?إذا کـان أمراؤکم خیـارکم، وأغنیـاؤکم سـمحاؤکم، وأمرکم شوری بینکم، فظهر الأـرض خیر لکم من بطنهـا، وإذا کـان أمراؤکم شـرارکم، وأغنیـاؤکم بخلاـؤکم، وأمورکم إلی نسائکم، فبطن الأرض خیر لکم من ظهرها? (۲).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?ما شقی عبد بمشوره، ولا سعد باستغناء رأی?(۳).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?لا وحده أوحش من العجب، ولا مظاهره أوثق من المشاوره?(۴).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?ما من رجل یشاور أحداً إلاّ هدی إلی الرشد?(۱).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?لا یفعلن أحدکم أمراً، حتی یستشیر?(۲).

وعن ابن عبـاس قـال: لما نزلت: ?وَشَاوِرْهُمْ فِی الأَمْرِ? (۳)، قـال رسول الله صـلی الله علیه و اله: ?أمّـا إن الله ورسوله لغنیان عنها، ولکن جعلها الله رحمه لأمتی، فمن استشار منهم لم یعدم رشداً، ومن ترکها لم یعدم غیاً?(۴).

وعن النبی صلی

الله علیه و اله: ?شاوروا العلماء الصالحین، فإذا عزمتم علی إمضاء ذلک فتوکلوا علی الله?(۵).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?آخ من الإخوان أهل التقی، وأجعل مشورتک من یخاف الله تعالی?(۶).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?شاور المتقین، الذین یؤثرون الآخره علی الدنیا، ویؤثرون علی أنفسهم فی أمورکم?(۱).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?الحزم أن تستشیر ذا الرأی، وتطیع أمره?(۲).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?إذا أشار علیک العاقل الناصح فاقبل، وإیاک والخلاف علیهم، فإن فیه الهلاک?(۳).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا?(۴).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من استشاره أخوه (المسلم) فأشار علیه بغیر رشده فقد خانه?(۵).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من استشار أخاه فأشار علیه بأمر وهو یری الرشد غیر ذلک فقد خانه?.

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?إذا استشار أحدکم أخاه فلیشر علیه?.

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?المستشار مؤتمن، فإذا استشیر (أحدکم) فلیشر بما هو صانع لنفسه?.

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من أشار علی أخیه بأمر یعلم أنّ الرشد فی غیره فقد خانه?.

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?المستشار مؤتمن?(۱).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?المستشیر معان?(۲).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من استشیر فأشار بغیر رأیه سلبه الله تعالی رأیه?(۳).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من غش المسلمین فی مشوره فقد برئت

منه?(۴).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من استشاره أخوه المؤمن فلم یمحّضه النصیحه سلبه الله لبه?(۵).

وعن النبی صلی الله علیه و اله: ?من شاور واتکل فی إمضاء ما عزم ثم ندم فقد اتّهمَ الله تعالی?(۱).

وعن النبی صلی

الله علیه و اله: ?المستشار مؤتمن، إن شاء أشار، وإن شاء لم یشر?.

وعن علی أمیر المؤمنین علیه السلام قال: سُئل رسول الله صلی الله علیه و اله عن الحزم؟ فقال: ?مشاوره ذوی الرأی ثم اتباعهم?(۲).

وعن علی علیه السلام قال: ?من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ?(۳).

وعن علیّ علیه السلام فی وصیته لمحمد بن الحنفیه قال: ?اضمم آراء الرجال بعضها إلی بعض، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتیاب? إلی أن قال: ?خاطر بنفسه من استغنی برأیه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?اضربوا بعض الرأی ببعض یتولَّد منه الصواب?(۵).

وعن علی علیه السلام قال: ?الاستشاره عین الهدایه، وقد خاطر من استغنی برأیه?(۱).

وعن علی علیه السلام قال: ?کانت الحکماء فیما مضی من الدهر یقولون ینبغی أن یکون الاختلاف إلی الأبواب لعشره أوجه، أولها: بیت الله عزّوجل لقضاء نسکه والقیام بحقه وأداء فرضه إلی أن قال: والسابع: أبواب من یرتجی عندهم النفع فی الرأی والمشوره، وتقویه الحزم، وأخذ الأهبه لما یحتاج إلیه?(۲).

وعن علی علیه السلام قال: ?من استبد برأیه هلک، ومن شاور الرجال شارکها فی عقولها?(۳).

وعن علی علیه السلام قال: ?من شاور ذوی الألباب دلّ علی الرشاد?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?مکتوب فی التوراه ومن لم یستشر یندم..?(۵).

وعن علی علیه السلام قال: ?لا ظهیر کالمشاوره?(۱).

وعن علی علیه السلام قال: ?لا مظاهره أوثق من المشاوره?(۲).

وعن علی علیه السلام قال: ?ما عطب من استشار?(۳).

وعن علی علیه السلام قال: ?من أعجب برأیه ضل، ومن استغنی بعقله زل?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?لا رأی لمن انفرد برأیه?(۵).

وعن علی علیه السلام قال: ?أفضل الناس رأیاً من لا یستغنی عن رأی مشیر?(۶).

وعن علی علیه السلام قال: ?إنّما حض

على المشاوره لأن رأى المشير صرف، ورأى المستشير مشوب بالهوى?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?إذا عزمت فاستشر?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?إذا أمضيت أمراً، فأمضه بعد الروّيه ومراجعه المشوره?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?لا يستغنى العاقل عن المشاوره?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?شاوروا فالنجح فى المشاوره?(٤).

وعن على عليه السلام قال: ?قد أصاب المسترشد، وقد أخطأ

المستبد?(٥).

وعن على عليه السلام قال: ?كفى بالمشاوره ظهيراً?(٦).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور قبل أن تعزم فكر قبل أن تقدم?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?صواب الرأى بأجاله الأفكار?(٨).

وعن على عليه السلام قال: ?من استغنى بعقله ضل?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من شاور ذوى العقول استضاء بأنوار العقول?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?عليك بالمشاوره، فإنها نتيجه الحزم?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?من شاور ذوى النهى والألباب، فاز بالنجح والصواب?(٤).

وعن على عليه السلام قال: ?من استشار العاقل ملك?(٥).

وعن على عليه السلام قال: ?المشاوره راحه لك وتعب لغيرك?(٦).

وعن على عليه السلام قال: ?المستشير متحصِّن من السقط?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأى العقلاء، ويضم إلى علمه علم الحكماء?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من استعان بذوى الألباب سلك سبيل الرشاد?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?من لزم المشاوره لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?ما ضل من استشار?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?ما استنبط الصواب بمثل المشاوره?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?نِعمَ المظاهره المشاوره?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?نِعمَ الاستظهار المشاوره?(۷).

وعن على عليه السلام قال: ?أمخضوا الرأى مخض السقاء ينتج سديد الآراء?(۱). أقول: مخض الرأى أى قلبّه كما يمخض السقاء، وتدبر عواقبه حتى يظهر له الصواب.

وعن على عليه السلام قال: ?شاور قبل أن تعزم،

وتفكّر قبل أن تقدم?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?جماع الخير فى المشاوره، والأخذ بقول النصيح?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?خوافى الآراء تكشفها المشاوره?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?المشوره تجلب لك صواب غيرك?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?المستشير على طرف النجاح?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?المشاوره استظهار?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?الحزم النظر فى العواقب، ومشاوره ذوى العقول?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?ليس لمعجب رأى?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?من أعجبته آراؤه غلبته أعداؤه?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تستبد برأيك، فمن استبد برأيه هلك?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?من أعجب برأيه ملكه العجز?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?من استبد برأيه خفّت وطأته على

أعدائه?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?من قنع برأيه فقد هلك?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?ما أعجب برأيه إلّا جاهل?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من استبد برأيه خاطر وغرر?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?الاستبداد برأيك يزلك، ويهورك فى المهاوى?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?المستبد متهور فى الخطأ والغلط?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?من استبد برأيه زلَّ?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?اتهموا عقولكم، فأنه من الثقه بها يكون الخطأ?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?حق على العاقل أن يستديم الاسترشاد، ويترك الاستبداد?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?بئس الاستعداد الاستبداد?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?خير من شاورت ذوى النهى والعلم، وأولوا التجارب والحزم?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الشيخ أحبّ إلى من حيله الشباب?.

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الشيخ أحبّ إلى من جَلَدِ الغلام?(٣). أقول: الجلَدَ: القوه والشده والصلابه.

وعن على عليه السلام قال فى عهده لمالك الأشتر: ?ولا تدخلن فى مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين

لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?استشر عدوك العاقل، احذر رأى صديقك الجاهل?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?من ضل مشيره بطل تدبيره?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الجاهل يردى?(۲).

أقول: ردى أى سقط وهلك، وأرداه فى البئر أى أسقطه فيها، أردى الرجل أى أهلكه.

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الرجل على قدر تجربته?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور ذوى العقول تأمن الزلل والندم?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور فى أمورك الذين يخشون الله ترشد?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تشركن فى مشورتك حريصاً، يهون عليك الشر ويزين لك الشّره?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تستشر الكذاب، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?أفضل من شاورت ذو التجارب، وشر من قارنت ذو المعايب?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تدخلن فى مشورتك بخيلاً فيعدل بك عن القصد ويعدك الفقر?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?من استشار ذوى النهى والألباب، فاز بالحزم والسداد?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تشاور عدوك واستره خبرك?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تشاورن فى أمرك من يجهل?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?جهل المشير هلاك المستشير?(۷).

وعن على عليه السلام قال: ?مشاوره الجاهل المشفق خطر?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?مشاوره الحازم المشفق ظفر?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?رأى العاقل ينجى ورأى الجاهل يردى?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?اللجوج لا رأى له?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?شاور فی حدیثک الذین یخافون الله?(۵).

وعن علی علیه السلام قال فیما کتبه إلی أهل مصر ومحمد بن أبی بکر: ?وانصح المرء إذا استشارک?(۶).

وعن علی علیه السلام قال: ?من غش مستشیره سلب تدبیره?(۷).

وعن علی علیه السلام

قال: ?ظُلم المستشير ظُلمٌ وخيانةٌ?(٨).

وعن على عليه السلام قال: ?خيانه المستسلم والمستشير من أفظع الأمور، وأعظم الشرور، وموجب عذاب السعير?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?على المشير الاجتهاد فى الرأى، وليس عليه ضمان النجح?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?اللجاجه تسل الرأى?(٣).

أقول: السل: الهزال والضعف.

وعن على عليه السلام قال: ?اللجاج يفسد الرأى?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?الخلاف يهدم الرأى?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?الخلاف يهدم الآراء?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?شر الآراء ما خالف الشريعه?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?صلاح الرأى بنصح المستشير?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من خالف المشوره ارتبك?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تستغشن المشير?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?يأتى على الناس زمان لاـ يقرَّب فيه إلاّـ الماحل، ولاـ يظرف فيه إلاّـ الفاجر، ولا يضعف فيه إلاّ المنصف، يعدُّون الصدقه فيه غُرماً، وصله الرحم منَّاً، والعباده استطاله على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء، وإماره الصبيان، وتدبير الخصيان?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?إيّاك ومشاوره النساء إلا من جربت بكمال عقل فإن رأيهن يجر إلى الإفن، وعزمهن إلى وهن?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?الشركه فى الرأى تؤدى إلى الصواب?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?آفه المشاوره انتقاض الآراء?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?استشر أعداءك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم ومواضع مقاصدهم?(٢).

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: ?حق المستشير إن علمت أَن له رأياً أشرت عليه، وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم?(٣).

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: ?أمّا حق المستشير فإن حضرك له وجه رأى جهدت له فى النصيحه، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وذلك ليكن منك فى رحمه ولين، فإن اللين يونس الوحشه، وإن الغلظ يوحش من

موضع الأـنس، وإن لم يحضـرك له رأی وعرفت له من تثق برأيه وترضـی به لنفسـک دللته عليه، وأرشـدته إليه، فكنت لم تـأله خيراً، ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوه إلّا بالله؟(۴).

وعن علی بن الحسـين عليه السلام فی دعائه: ؟اللهم صل علی محمّد وآله وتولنی فی جيرانی ومواليّ العارفين بحقنا، والمنابذين لأعـدائنا، بأفضل ولايتک، ووفقهم لإقامه سُـنتك، والأخـذ بمحاسن أدبک، فی إرفاق ضـعيفهم، وسدّ خلتهم، وعياده مريضـهم، وهدايه مسترشدهم، ومناصحه مستشيرهم؟(١).

وعن علی بن الحسين عليه السلام قال: ؟حق المشير عليک أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه، فإن وافقک حمدت الله؟(٢).

وعن علی بن الحسـين عليه السـلام قـال: ؟وأمّـا حق المشـير إليک فلا تتهمه بما يوقفک عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنّما هی الآراء وتصـرف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه فی رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه. فأما تهمته فلا تجوز لک إذا كان عندک ممن يسـتحق المشاوره، ولا تـدع شـكره علی ما بدا لک من أشـخاص رأيه وحسن مشورته، فإذا وافقک حمدت الله وقبلت ذلک من أخيک بالشكر، والأرصاد بالمكافات فی مثلها إن فزع إليک ولا قوه إلّا بالله..؟(٣).

وعن أبی جعفر الصادق عليه السلام قال: ؟فی التوراه أربعه أسطر: من لا يستشير يندم ... ؟(١).

وعن أبی جعفر الصادق عليه السلام قال: ؟لا مظاهره أوثق من المشاوره؟(٢).

وعن أبی جعفر الصادق عليه السـلام عن أمير المؤمنين عليه السـلام أنه قال: ؟إن الجاهل من عـدّ نفسه بما جهل من معرفته للعلم عالماً، وبرأيه مكتفياً؟(٣).

وعن أبی عبـد الله عليه السـلام قـال: ؟فيما أوصـی به رسول الله صـلی الله عليه و اله علياً عليه السـلام أنه قال: لا مظاهره أوثق من المشاوره؟(۴).

وعن أبی عبد الله عليه السلام عن آبائه

?: ?أن أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه فی مجلس واحد أربعمائه باب ممّا يصلح للمسلم فی دينه ودنياه?(۵).

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: ?لا استظهار فی أمر بأكثر من المشوره فيه?(۱).

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: ?ما عطب امرؤ استشار?(۲).

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: ?لن يهلك امرؤ عن مشوره?(۳).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه ? قال: قيل لرسول الله صلی الله عليه و اله ما الحزم؟ قال: ?مشاوره ذوی الرأی واتباعهم?(۴).

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: ?إذا أردت أمراً فلا تشاور فيه أحداً حتی تشاور ربک. قال الراوی: قلت: وكيف أشاور ربی؟ قال تقول: استخير الله مائه مره، ثم تشاور الناس، فإنّ الله يجری لک الخيره علی لسان من أحب?(۵).

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: ?إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاورن فيه أحداً حتی يبدأ ويشاور الله تبارک وتعالی فيه. قلت: وما مشاوره الله؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً، ثم يشاور فيه، فإذا بدأ بالله تبارک وتعالی أجری الله له الخيره علی لسان من يشاء من الخلق?(۱).

وعن الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ?يا حسن، إذا أُنزلت بک نازله فلا تشكها إلی أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانک، فإنک لن تعدم خصله من أربع خصال: إما كفايه بمال وإما معونه بجاه أو دعوه تستجاب أو مشوره برأی?(۲).

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: ?قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم، فأكثر استشارتهم فی أمرک وأمورهم.. واجهد رأيک لهم إذا استشاروک، ثم لاـ تعزم، حتی تثبت وتنظر، ولا تجب فی مشوره حتی تقوم فيها وتقعد وتأكل وتصلی، وأنت مستعمل فكرتک وحكمتک فی

مشورتک، فإن من لم یمحض النصیحه لمن استشاره، سلبه الله رأیه، ونزع منه الأمانه?(۳).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?استشیروا فی أمرکم الذین یخشون ربهم?(۱).

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: ?إذا أراد أحدکم أن یشتری أو یبیع أو یدخل فی أمر فلیبتدئ بالله ویسأله.

قال: قلت: فما یقول؟ .

قال: یقول: اللهم إنی أرید کذا وکذا، فإن کان خیراً لی فی دینی ودنیای وآخرتی، وعاجل أمری وآجله، فیسره لی، وإن کان شراً فی دینی ودنیای فاصرفه عنی، رب اعزم لی علی رشدی وإن کرهته وأبته نفسی، ثم یستشیر عشره من المؤمنین، فإن لم یقدر علی عشره، ولم یصب إلاّ خمسه، فیستشیر خمسه مرتین، فإن لم یصب إلاّ رجلین فلیستشرهما خمس مرات، فإن لم یصب إلاّ رجلاً واحداً فلیستشره عشر مرات?(۲).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?المستبد برأیه موقوف علی مداحض الزلل?(۳). أقول: المدحضه: المزلقه والمزله.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?ثلاث هن قاصمات الظهر: رجل استکثر عمله، ونسی ذنوبه، وأعجب برأیه?(۱).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?لا یطمعن ذو الکبر فی الثناء الحسن، ولا القلیل التجربه المعجب برأیه فی رئاسه?(۲).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?من أعجب بنفسه هلک، ومن أعجب برأیه هلک، وإن عیسی بن مریم علیه السلام قال: داویت المرضی فشفیتهم بأذن الله، وأبرأت الأکمه والأبرص بإذن الله، وعالجت الموتی فأحییتهم بأذن الله، وعالجت الأحمق فلم أقدر علی إصلاحه.

فقیل: یا روح الله وما الأحمق؟ .

قال: المعجب برأیه ونفسه، الذی یری الفضل کله له لا علیه، ویوجب الحق کله لنفسه، ولا یوجب علیها حقاً، فذاک الأحمق الذی لا حیله فی مداواته?(۳).

وعن أبی عبد الله علیه السلام

قـال: قـال رسول الله صـلى الله عليه و اله: ?مشـاوره العاقـل الناصـح رشـد ويمنٌ وتوفيق من الله، فـإذا أشار عليك الناصـح العاقل فإياك والخلاف، فإن فى ذلك العطب?(١).

وعن أبى عبد الله عليه السـلام قال: ?كان أمير المؤمنين عليه السـلام إذا صـعد المنبر قال: ينبغى للمسـلم أن يتجنب مؤاخاه ثلاثه: المـاجن والأحمق والكـذاب.أما الأحمق: فإنه لا يشـير عليك بخير، ولا يرجى تصـرف السوء عنك ولو اجهـد نفسه، وربما أراد منفعتك فضرك، فموته خير من حياته، وسكوته خير من نطقه، وبُعدَه خير من قربه?(٢).

وعن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال: ?سـمعته يقول كـان أبى عليه السـلام يقول: ?قم بالحق، والأمين من خشـى الله، واستشـر فى أمورك الذين يخشون ربهم?(٣).

وعن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: ?ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشـير رجلاً عاقلاً له دين وورع?، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ?أمّا أنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله?(٤).

وعن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال: ?استشـر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسده فى الدين والدنيا?(١).

وعن سـفيان الثورى قـال: لقيت الصـادق بن الصادق جعفر بن محمـد ? فقلت له: يا بن رسول الله، أوصـنى. فقال لى: ?شاور فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل?(٢). وعن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: ?لا تشاور أحمق يجهد لك نفسه ولا يبلغ ما تريد? (٣).

وعن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: ?شاور فى أمورك مما يقتضـى الـدين، من فيه خمس خصال: عقل، وعلم، وتجربه، ونصح، وتقوى، فإن لم تجد فاستعمل الخمسه واعزم وتوكل على

الله، فإن ذلک یؤدیک إلى الصواب، وما کان من أمور الـدنیا التی هی غیر عائـده إلى الدین فارفضـها ولا تتفکر فیها، فإنک إذا فعلت ذلک أصبـت برکه العیش وحلاوه الطاعه، وفی المشاوره اکتساب العلم، والعاقل من یسـتفید منها علماً جدیداً، ویستدل به على المحصول من المراد عنه، ومثـل المشوره مع أهلهـا مثـل التفکر فی خلق السـماوات والأـرض وفنائهما وهما غیبان عن العبد لأـنه کلمـا تفکر فیهمـا غـاص فی بحور نور المعرفه وازداد بهما اعتباراً ویقیناً، ولا تشاور من لایصـدقه عقلک وإن کان مشـهوراً بالعقـل والورع، وإذا شـاورت من یصـدقه قلبک فلا تخالفه فیما یستشـیر به علیک، وإن کان بخلاف مرادک، فإنّ النفس تجمع عن قبول الحق وخلافها عند قبول الحقائق أبین. قال الله تعالى: ?وَشَاوِرْهُمْ فِی الأَمْرِ? وقال الله تعالى: ?وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَیْنَهُمْ? أی متشاورون فیه?(۱).

وعن عمـار الساباطی قـال: قـال أبو عبـد الله علیه السـلام: ?یـا عمـار إن کنت تحب أن تسـتتب لک النعمه، وتکمل لک الموده المروّه وتصـلح لـک المعیشه، فلاـ تستشـر العبـد والسـفله فی أمرک، فإنّک إن ائتمنتهم خانوک، وإن حـدثوک کـذبوک، وإن نکبت خذلوک، وإن وعدوک موعداً لم یصدقوک?(۲).

وعن أبی عبد الله علیه السـلام: ?إن المشوره لا تکون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلّا کانت مضـرّتها على المستشیر أکثر من منفعتها له. فأولها: أن یکون الـذی تشاوره عاقلًا. والثانیه: أن یکون حراً متـدیناً. والثالثه: أن یکون صدیقاً مؤاخیاً. والرابعه: أن تطلعه على سـرک، فیکون علمه به کعلمـک بنفسک ثم یستر ذلک ویکتمه، فإنه إذا کان عاقلًا انتفعت بمشورته، وإذا کان حراً متدیناً أجهد نفسه فی النصیحه لک، وإذا کان صدیقاً مؤاخیاً کتم سرک إذا أطلعته على سرک، وإذا أطلعته على سرک، فکان

علمه به كعلمك به تمت المشوره، وكملت النصيحه؟(١).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: جئتك مستشيراً.. فقال عليه السلام: ؟المستشار مؤتمن؟(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه ؟ عن النبى صلى الله عليه و اله:

؟من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحه سلبه الله لبه؟(٣).

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ؟من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه الله عز وجل رأيه؟(۴).

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ؟لا تكوننّ أول مشير، وإياك والرأى الفطير، وتجنب ارتجال الكلام، ولا تشر على مستبد برأيه، ولا على وغد، ولا على متلوّن، ولا على لجوج، وخف الله فى موافقه هوى المستشير، فإن التماس موافقته لؤم، وسوء الاستماع منه خيانه؟(١). أقول: الفطير: كل ما أعجل عن إدراكه، يقال: هذا رأى فطير، أى من غير رؤيه. الوغد: أى الضعيف العقل الأحمق.

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ؟لا تشر على المستبد برأيه؟(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: فى وصيته: ؟اعلم أنّ ضارب على عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمننى واستنصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك منه، لأديت إليه الأمانه؟(٣).

وعن الصادق عليه السلام: ؟ثلاثه لا يعذر المرء فيه: مشاوره ناصح، ومداراه حاسد، والتحبّب إلى الناس؟(۴).

وعن موسى بن جعفر عليه السلام: ؟إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يجلس فى صدر المجلس إلاّ رجل فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سُئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأى الذى فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شىء منهن فجلس فهو أحمق؟(١).

وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام: ؟إرشاد المستشير قضاء لحق النعّمه؟(٢).

وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ؟يا هشام، مشاوره

العاقل الناصح يُمن وبركه ورشد وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح، فإياك والخلاف فإنّ فی ذلک العطب؟(٣).

وعن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام: ?من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً?(۴).

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام عن آبائه ? عن علی علیه السلام قال: قال: رسول الله صلی الله علیه و اله: ?يا علی، لا تشاورن جباناً، فإنه يضيق عليک المخرج، ولا تشاورن بخيلًا، فإنه يقصر بک عن غايتک، ولا تشاورن حريصا، فإنه يزين لک شرها، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزه يجمعها سوء الظن?(١).

وعن علی بن موسی الرضا علیه السلام عن أبيه علیه السلام عن آبائه ? عن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: ?ما من قوم کانت لهم مشوره فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فادخلوه فی مشورتهم إلّا خير لهم?(٢).

وعن أبی جعفر الجواد علیه السلام فی حديث: ?إنّ المشوره مبارکه، قال الله تعالی لنبيه فی محکم کتابه: ?فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فی الأمر فإذا عزمت فتوکل علی الله إن الله يحب المتوکلين?(٣).

وعن أبی جعفر الجواد علیه السلام: ?ما حار من استخار، ولا ندم من استشار?(۴). وعن أبی جعفر الجواد علیه السلام عن آبائه ? عن أمير المؤمنين علیه السلام: ?خاطر بنفسه من استغنی برأيه?(۵).

الفصل الرابع الشوری فی مجال التطبيق

تفصيل الحزب

البحث فی تفصيل الحزب حتی يکون رُکناً لمن يريد العمل فی هذا الإطار (الحزب المرجعی طبعاً)، وقد کتبنا بعض الأمر فی ذلک فی کتاب (فقه السياسه) وهذا الفصل إلماع إلی جمله أخری من ذلک، وذلک باعتبار أن الديمقراطيه (الاستشاريه)(١) فی نظم الحکم اليوم تعتمد وبشکل أساسٍ علی معرفه ماهيه (الأحزاب) وحقيقتها وأسبابها ونتائجها، لکونها ذات تأثير

كبير وفعال فى الحياه السياسيه والاجتماعيه لكل شعب وحكومه تأثيراً سلبياً فى الأحزاب المنحرفه وإيجابياً فيما لو توفرت فى الحزب شروط ومواصفات خاصه، ذكرناها بالتفصيل فى كتابىّ (السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغه الجديده).

كما تعتمد تماماً على نظام (تعدد الأحزاب) باعتباره الضمانه العمليه للحفاظ على الديمقراطيه والحيلوله دون الاستبداد فى تاريخ الشعوب، ولقد كانت ولا تزال المصلحه المشتركه لجمعٍ من الأفراد تشكل عامل تكتلٍ وتجمّعٍ بين هؤلاء الأفراد، ولكن وجود مصلحهٍ مشتركهٍ بين عددٍ أو فئه من الأشخاص لا يكفى لأَن يشملَ المصلحه العامه أيضاً.

فعلى سبيل المثال: تعتبر غرفه التجاره تنظيماً قائماً على وجود مصلحهٍ مشتركه بين جمع من أفراد المجتمع لا كلّ أفراده.

وإن الحزب لا يُستثنى من هذه القاعده، فالحزب المحافظ يُجسّدُ أُسلوب تفكير اجتماعى خاص، والحزب التقدمى هو على هذا النمط أيضاً، والطوائف الدينيه وشبه الدينيه أيضاً تُمثل سلسله من المصالح المشتركه بين الأفراد، وعلى هذا فإنّ التعريف المُبسَّط للحزب هو وجود هدف أو مصلحه مشتركه بين أفرادٍ تجمَّعوا حول بعضهم البعض من أجل الوصول إلى هذا الهدف وصونه والتوسع فيه.

وتصنّف الأحزاب السياسيه كما قالوا إلى: يساريه ويمينيه ومعتدله وراديكاليه يمينيه وراديكاليه يساريه(١). وعندما يقال لحزب إنه يمينى، فمعناه هو أنه يشمل مصالح فئه خاصه ومحدوده، أى المصالح التى تحتكرها طبقه خاصه فى المجتمع، وأن هذه الطبقه تنشط وتسعى من أجل المحافظه على مصالحها فى إطار الحزب، والحزب اليسارى يعنى أنه يشمل مصالح فئاتٍ أوسع من أفراد المجتمع. وبعباره أخرى أنه يُطالب بتوزيع المنافع والمزايا فى البلاد على نطاق أوسع وأن تخرج هذه المنافع والممكنات من دائره احتكار فئهٍ خاصه، هذا حسب الاصطلاح الشرقى.

أمّا حسب الاصطلاح الغربى، فاليمينى هو الذى يجعل كسب كل أحد

لنفسه، واليسارى هو الذى يجعل كسب الأفراد للمجموع، وكلاهما فى النظر الإسلامى غير قائم، كما ذكرناه فى كتابى: (الفقه: السياسه)(١) و(الفقه: الاقتصاد)(٢).

وأمّا الحزب المعتدل فهو لا يطالب بأن تكون المنافع والمزايا والممكنات داخل البلاد فى يد فئهٍ خاصهٍ، ولا يُطالب بتوزيعها بين أوسع شريحهٍ من فئات المجتمع، بل له هدف معتدل، والجناح الراديكالى اليمينى يسعى لكسب امتيازات أكثر علاوه على الامتيازات التى تتمتع بها طبقه خاصه فى المجتمع، ولا يتوانى عن القيام بأى عمل أو استخدام أيه وسيله فى سبيل المحافظه على هذه الامتيازات، والجناح الراديكالى اليسارى، يرى فى المقابل أن تتم السيطره على المزايا والمنافع الموجوده فى المجتمع بأسرع وقتٍ، والتوسع فى النشاطات الراميه على حصولها، عبر اللجوء إلى أعنف الوسائل، والالتفاف حولَ الطرق والأساليب العاديه والمتعارف عليها، وعدم التوانى عن اتخاذ أيه خطوهٍ على هذا الصعيد.

وربما تقسَّم الأحزاب على هذا النحو:

١: الأحزاب الراديكاليه، أو (التقدميه المتشدده): وتتألف من مجموعات اجتماعيه مُعارضه وساخطه ترمى إلى تغيير الأوضاع الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه فى المجتمع بأى ثمنٍ كان.

٢: الأحزاب التقدميه المعتدله، أو (الأحرار): وتتألف من مجموعات اجتماعيه لا تُبدى امتعاضاً وسُخطاً تجاه الظروف السائده داخل المجتمع، لكنها فى الوقت نفسه هى على استعداد لأى تغيير فى الوضع بصوره هادئه غير متسرعه.

٣: المحافظون، هم مجموعات تبدى ارتياحاً حيال الوضع الراهن ولا ترغب فى أى تغيير بالرغم من أنهم يزعمون أنهم يسعون إلى تحسين الحاله السائده فى المجتمع.

۴: الرجعيون، هم مجموعه من الناس الذين يبدون رضاءهم حيال الوضع الراهن داخل المجتمع، ولا يرضون لأى تحسين أو تغيير فى هذا الوضع.

ويرى البعض: إن الناس فى سنىّ عمرهم المختلفه يُغيرون أساليبهم، ففى سنىّ الشباب يميلون إلى الاتجاه التقدمى المتشدد، وكلما تقدموا

فى العُمر غيروا اتجاهَهم حتى يصل بهم المطافُ فى سنى الشيخوخه إلى الاتجاه الرجعى، ونادراً ما حَصَل أن غيَّر فردٌ اتجاهَه إلى الاتجاه الُمناهِض فجأةً من دُون التدرّج فى الاتجاهات المختلفه.

وأخيرا:

١: فالحزب تجمعٌ لأفراد لهم مصالح مشتركه من وجهه النظر الاجتماعيه والاقتصاديه والفكريه، وأنه من أجل استلام السلطه ينشط ويتحرك فى إطار برنامج عام.

٢: وجود حزبٍ ما، يعنى تلقائياً حقيقةً أن جمعاً من الناس قد تكتَّلوا وتعاضدوا من أجل المحافظه على مصالح مشتركه قائمه بينهم، أو للدفاع عن مصالح مشتركه بينهم يسعون للحصول عليها وتحقيقها.

٣: إن الجاذب الاجتماعى لأى حزب فى الوسط الشعبى والفئات التى تقف خارج نظام توزيع الممكنات والمزايا المتاحه داخل المجتمع، يتوقف على مدى احتواء المصلحه المشتركه التى تُشكل أساس وفلسفه هذا الحزب للمصالح الاجتماعيه الخاصه والعامه لفئاتٍ أوسع من أفراد الشعب.

إن المجتمعات التى تتبنّى الديمقراطيه الاقتصاديه بما يجعلها فى غنىً عن الأحزاب، تحتفظ فى نفس الوقت بهذه الأحزاب بوصفها تنظيمات من أجل الكفاح الاجتماعى المُتواصل، وذلك لغايه رفع مستوى الوعى السياسى وتحقيق الخيارات الاجتماعيه والحفاظ على أيديولوجيتها، لأنه لا يوجد حزبٌ بمعناه السياسى والاجتماعى والاقتصادى دون أن يقبل بمبدأ الكفاح والدخول بميادينه، ولايستطيع أن يكسب العطف الشعبى وبسط نفوذه فى صفوف الجماهير.

إن أى حزبٍ له أرضيه من الكفاح الاجتماعى، يبقى على ديمومته وتواجده كتنظيم حزبى ما دامت له نفسيه كفاحيه على هذا النمط، وإن الحزب يبقى محافظاً على مبدأ الكفاح ومفهومه من منطلق أنه عامل أساسى، وحتى الأحزاب (المحافظه) و(اليمينيه) فى البلدان الرأسماليه والتى تُدافع أصلًا عن الامتيازات الطبقيه، تكافح هى الأخرى من أجل الحفاظ على التقاليد الاقتصاديه والاجتماعيه التى تضمن مصالحها وامتيازاتها وتحقق نجاحاتها، لأن الفلسفه التى تكمن فى قيام

الأحزاب هی (الکفاح)، ولا يستطيع حزب أن يستمر فی حياته السياسيه بدون الکفاح، خاصه فی المجتمعات الناميه، حيث الأحزاب السياسيه لا تستطيع أن تکون ممثلةً ومجسِّدةً للمصالح الاجتماعيه والاقتصاديه المشترکه لجماهير الشعب بتقديمها فقط لائحه تأسيسيه تقدميّه، وبتمليکها لمبانی عديده وبإصدار نشرات إعلاميه.

الأحزاب الديکتاتوريه

عند ما تکون آراء القائمين على حزبٍ ما مُتحکمّةً به ومفروضةً عليه، فإنّ قدره التفکير والإراده الحره والبصيره لدى منتسبی الحزب وجماهيره، تزول وتمحی، وتزول معها قدرتُهم على خلق القيم وتبلورها، وبنتيجه التوزيع غير المُتعادل وغير المتکافئ للإمکانيات الحزبيه، فإنّ الکذب والنفاق وفقدان الإيمان والمُبالغه فی الأمور والخوف، تطغى على الأخلاقيات والتقاليد الحزبيه السليمه.

وفی مثل هذا الحزب، فإنّ المُنتسبين إليه من وجهِ النظر الشخصيه أکثر حقارةً وتزلفاً ونِفاقاً وخوفاً ولا عقائديه، وبالطبع اکثر انقياداً واستسلاماً، ومثل هذا المنتسب الحزبی هو من أکثر العوامل والعناصر المؤلفه لهيکليه الحزب ثقةً وتقرباً عند القائمين عليه.

وعلى العکس من ذلک، فإن الأفراد الشجعان من ذوی الإيمان والإراده والذين لا يتلاءم طبعهم الذاتی مع الانقياد الأعمى والطاعه المطلقه، لا يمکنهم أن يکونوا موضعَ ثقه واطمئنان هؤلاء القائمين والمشرفين على شؤون الحزب، بل لا يمر زمان إلّا ويُطردون من الحزب.

وفی البلدان الناميه، تفقد الأحزاب تلقائياً نفوذها الاجتماعی وطبيعتها الشعبيه إذا کانت مُمثلةً بصوره مباشره للحکومات والنظم السياسيه والاجتماعيه القائمه فی البلاد، فإنّ مثل هذه الأحزاب تفتقد للجاذبه السياسيه والشعبيه، وذلک لأنّها ديکتاتوريه بطبيعتها، والديکتاتور ينفضّ الناس من حوله وإنّما يبقى بمشنقته وسجنه وتعذيبه، وإذا أرادت أن تنشط فی مواجهه الأهداف والأساليب التی يريدها لمنافعها الشخصيه، فإنها تتسبب فی تعقيد الأمور وخلق المشاکل سواء کانت تريد ذلک أم لا، وإذا نشطت فی ظروف مؤاتيه، بسبب انقلاب عسکری أو انقلاب شعبی

استبد بعده بالحكم، فإنه يسبب الخراب والدَّمار.

وفى المجتمعات التى يفتقد الناس فيها النفسيه والتجربه والممارسه الحزبيه، فيما الحكومات الحزبيه لا ترغب فى توزيع السلطه بين الأحزاب الصحيحه والسليمه، فإنّ الأحزاب تصبح على شكل منظماتٍ لا تشعر الحكومه أمامها بالمسؤوليه، كما أن الناس لا ترى فيها ما يُجسّد ويعكس خياراتها الاجتماعيه ومتطلباتها

الاقتصاديه.

أسباب فشل الأحزاب السياسيه فى العالم الثالث

بالرغم من مرور أكثر من نصف قرنٍ على تأسيس الأحزاب السياسيه فى هذا البلدان (بلدان العالم الثالث)، فإنه لا تزال قضيه الحزب شيئاً جديداً بالنسبه للجماهير الشعبيه العريضه والفئات الوسيعه من أفراد المجتمع. والسبب الرئيسى فى هذه الجدّه يكمن فى عاملين يمكننا بحثهما ودراستهما على النحو التالى:

١: إنّ شعوب العالم الثالث لها ذكرياتٌ مُرّةٌ دائماً مع الأحزاب السياسيه فى بلدانها.

٢: فقدان الكتب اللازمه وعدم تعليم قواعد السياسيه فى المعاهد بوجه صحيح أدى إلى جهل المجتمع وخاصه جيل الشباب فيه بالقضايا السياسيه والحزبيه حتى تدار الأحزاب بالوجه الصحيح. ومن هنا، فإنّ الأحزاب السياسيه واجهت الفشل من أُولى تجربتها الاجتماعيه المرتبطه بالانتخابات النيابيه وانتخابات مجالس المدن.

وبهذا الصدد أسئله حائره على أَلسنه المثقفين والذين فوجئوا بالأحزاب والانقلابات وذاقوا الويلات وهى:

? هل للأحزاب مقدره على تجسيد الخيارات الاجتماعيه للشعوب؟ .

? وهل هى قادره على التعبير عن رؤيتها العالميه وتحسسها بقضايا الأمه، أو تؤدى إلى تصنيف المجتمع إلى فئاتٍ نخبويه بلا حدود وفئاتٍ فقيره بلا حدود؟

? وهل هى قادره على أن تكون سنداً وقوةً للجماهير الشعبيه؟

? وهل هى قادره على أداء الرساله والقيام بالواجبات، وتكون الحصيله إقبال الناس على عضويتها والعمل على إعلاء البلاد؟

? وهل توجد علاقه بين الأحزاب والشعوب؟

? وهل يمكن لزعماء الأحزاب أن يوجدوا رابطةً أو صلةً مع جماهير الشعب على أساس الخيارات الاجتماعيه المشتركه؟

? وفى أى

ظروف يمكن للأحزاب السياسيه أن تكون مكملّهً للديمقراطيه (الاستشاريه)(١) التى بدأت تسود المجتمعات الحديثه؟

? وهل العالم المتقدم أو الذى فى طور التقدم هو فى حاجه إلى الأحزاب السياسيه أم لا؟

? وأين تكمن حسنات الأحزاب وأين تكمن مساوئها؟

? وما هو دور الأحزاب فى مصير الحكومات؟

? وكيف يُمكن للأحزاب أن تكسبَ لنفسِها أرضيه الكفاح الاجتماعى؟

? وكيف يُمكن للعناصر المؤلفه للأحزاب أن تتفهم الأداه المُحرّكه للنشاطات الاجتماعيه وأن تتحسس ضروره مثل هذه النشاطات؟

? وكيف تصبح قوى الأحزاب السياسيه فى المجتمعات أداه تحقيق لأغراضٍ شخصيهٍ خاصه؟

هذه هى مجموعه أسئله، بحاجه إلى الجواب وحيث لسنا فى هذا الكتاب بصدد التفصيل نترك الأجوبه للكتب المفصله.

تعريف الحزب

(الحزب) كلمه عربيه تعنى: فريقاً أو مجموعه من الناس الذين لهم تفكيرٌ واحد وهدف واحدٌ، وجمعُ كلمه (الحزب) هو (الأحزاب) وتوجد فى القرآن الكريم سوره باسم (الأحزاب)، يقول الله سبحانه وتعالى فى الآيه ٢١ من هذه السوره: ?وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ? (١).

وقد استخدمت فى القرآن عبارهُ: ?حزب الله? (٢) و?حزب الشيطان? (٣) و?أىّ الحزبين? (٤) وفى حديث، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: ?أنا فى الحزب الذى فيه ابن الأَدرَع?(٥).

ويمكن تعريف الحزب السياسى بهذا الشكل:

الحزب السياسى هو عباره عن الشريحه لطبقه اجتماعيه تكافح نظاماً معيناً من أجل تأمين المصلحه حسب ما تراها واستلام السلطه وتطبيق مسلكها العقائدى وزعامه الطبقه الخاصه التى يمثلها هذا الحزب على ساحه الصراع الاجتماعى.

إن قوه الأحزاب فى البلدان الغربيه هى فى إطِّراد، نظراً لإقبال الناس على هذا النوع من المدارس السياسيه، حتى باتت الحكومات غير قادره على البقاء فى السلطه أو فى سعيها للسلطه دون دعم ومسانده من الأحزاب، فالحكومات التى جاءت إلى السلطه

بـدون دعم حزبى لم تـدم طويلاً ـ فسـقطت فى مواجهتهـا لأقـل مانع أو مشـكله، وقـد وصل الأمر إلى حـدّ أنّ الأحزاب السياسـيه أصبحت فى المجتمعات الغربيه من مستلزمات الديمقراطيه، فأكثر الرجالات السياسيه فى عالمنا اليوم هم زعماء أو ممثلون لحزبٍ ما، أو كانوا فى الماضى يتزعمّون حزباً ما.

إنّ الأـحزاب السياسـيه ومؤسـساتها لها تأثيراتها على سـير الانتخابات، ولعلّ هـذه التأثيرات تبـدو واضـحه أكثر للعيان فى التركيبه الداخليه للمؤسـسات الحكوميه، ولا يمكن توضيح هذا الموضوع بسهوله ويسر، وعندما نأخذ فى الاعتبار أن الأحزاب السياسيه لا تكتفى بتنظيم صـفوف الناخبين فى المناطق الانتخابيه ولا بالمرشـحين للانتخابات بل تُبادر بتعيين الوزراء والنواب أيضاً، نرى من اللاـزم أن نقـارن بين ما يعتبرونه موضوعاً هيكلياً وموضوعاً أساسـياً، ففى إطار الحكومات اليوم سواءٌ كانت حكوماتٍ ديمقراطيه أو حكومات ديكتاتوريه مسـتبده (لأن الاسـتبداد الجديد يقوم على الحزب الواحد) تُشـكّل الأحزاب السياسيه أساس أو دعامات هيكليه المجتمع فى حين إنّ المنظمات الشعبيه العامه تشكلُ هيكليه المجتمع على النحو الذى أوضحناه.

تُقسم الأحزاب إلى صـنفين، أحـدهما ينشط خارج البرلمانات والآخر داخلها. ولكن يوجـد اختلاف كبير جـداً بين الحزب الذى يأخـذ مشـروعيه من خـارج البرلمـان، وبين الحزب الـذى يجـد أرضـيته فى الأوسـاط البرلمانيه والهيئات الانتخابيه، لأنّ الأحزاب الناشـطه خـارج البرلمانـات لها تمركزٌ وتماسكٌ أكثر من تلك الأحزاب التى تعمل داخل البرلمانات، نظراً لأنّ تكامل مثل هـذه الأـحزاب أى الأـحزاب العامله داخل البرلمانات يبـدأ من الأعلى، بينما سائر الأحزاب تتشـكل بـدايةً من الوسط الشـعبى، أى أنها تقوم من أعماق جماهير الشعب.

الهيكليه العامه للأحزاب السياسيه

فى الأـحزاب السياسـيه يتـولى عـدد مُحـددٌ من الأشـخاص ممّن هم فى مسـتوى المسؤوليه الحزبيه فى مختلف الأصـعده إصـدار الأوامر، فيما الغالبيه من الأفراد الحزبين يطيعون هذه الأوامر.

ولكن هذه

الآمريه وهذا الانقياد لا يكفيان وحدهما فی تحريک عجلات الأحزاب السياسيه وأداء دورٍ من أجل تدعيم الحزب وديمومته، بل إنّ هناک عوامل أخری يجب أن تتوفر فی الحزب کی يُصبح حزباً سياسياً، ويتکون الحزب بأن يتکتل أعضاء الحزب انطلاقاً من لائحته التنظيميه ونُظُمه الإداريه بمجموعات صغيره وإنّ هذه المجموعات والعوامل المنسقه بينها تشکل أساس الحزب، وکيان الحزب يتوقف علی هذه المجموعات الصغيره.

وطبيعی أنه فی إطار هيکليه الأحزاب السياسيه، تختلف طبيعهُ صله أو ارتباط الأفراد الحزبيين مع التنظيمات المختلفه للحزب، وإن هذه الصله أو العلاقه تتم بصورتين:

١: العلاقه المباشره.

٢: العلاقه غير المباشره.

وفی العلاقه المباشره أو بدون الواسطه، الأفراد يقبلون بعضويه الحزب ويدفعون بدل العضويه ويشترکون فی الاجتماعات الحزبيه ويبدون وجهات نظرهم حولَ القضايا السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه فی البلاد، وخلاصه أن آراءهم ومقترحاتهم ترفع إلی مسؤول الحزب عبرَ اللجنه الحزبيه، وإذا کانت الحکومه مشکله من هذا الحزب فإنّ مسؤوله يتولی اطلاع الحکومه بهذه الآراء والمقترحات وذلک من أجل التنفيذ.

وفی العلاقه غير المباشره، الأفراد غير قادرين علی الالتحاق بعضويه الحزب بصوره مباشره ودفع بدل العضويه، بل إنّ مثل هذا الإجراء يتم بواسطه النقابات والشرکات التعاونيه والجمعيات ووجود مثل هذه الواسطات بين الحزب والجماهير من شأنه أن لايتمکن الأفراد من الانضمام لعضويه الحزب بصوره مباشره، وأن لا يستطيع فرد من إبداء وجهه نظره بشأن القضايا المختلفه، ومن أن يوجِد علاقهً مباشره مع المسؤولين فی الحزب.

التنظيمات الداخليه للأحزاب السياسيه

إن تنظيمات الأحزاب السياسيه فی عالم اليوم تصنّفُ إلی عده مجموعات منها:

أولاً: (اللجنه) فی الأحزاب الحُره والمحافظه والراديکاليه (المُتشدده).

ثانياً: (المنطَقه) فی الأحزاب الاشتراکيه.

وتتألف (اللجنه) من عدد محدود من الأفراد الذين تتم عضويتهم فی الحزب عن طريق تعريفُهم وتقديمهم من جانب المؤسسين

للحزب.

والأـحزاب التى تقوم على أساس وحـده اللجنه لا تولى اهتماماً بكميه الأعضاء بل تهتم بالكيفيه (أى شخصـيه الأعضاء)، واللجنه بحسب الدول المختلفه يمكن أن تتألف من نوعين من الأعضاء:

النوع الأول: ينصبّ الاهتمام على طبيعه الشخص الراغب فى العضويه وأهميته الخاصه، والفرد الذى ينتخب فى العضويه يُشارك فى اللجنه.

النوع الثـانى: يشترك الأعضاء فى اللجان ممثلين للنقابات والجمعيات، وإن عمل اللجنه غير متواصل على الـدوام وإن اجتماعاتها لاـ تنعقـد بصوره منتظمه، بـل إن أعمال اللجان تبـدأ عشـيه المعركه الانتخابيه، وفى بعض المـدن يشـرف على شؤون اللجان فردٌ يُعرف بالقـائم بالأعمـال، وكـل قـائم بالأعمـال له منطقه انتخـابيه صـغيره يضم أربعمـائه فرد ناخب أو غيره من الأعـداد المقرره، ويجب على القـائم بالأعمـال أن يتعرف على كـل الناخبين فى منطقته وأن يكون على اتصال بهم وأن يبادر إلى مساعـدتهم عند الحـاجه، ويمتلـك القائم بالأعمال تأثيراً ونفوذاً على الناخبين وهو المحرك الحقيقى لسـير الانتخابات وأنه يضع نفسه فى خـدمه المسؤولين بـالحزب، ولا يُسـتبعد أن ينشط ويعمل القائم بالأعمال فى خِضَّم الانتخابات لصالـح حزب ما، فى حين كان نفسه هو فى الجوله السـابقه من الانتخابـات يعمل لصالـح حزبٍ مُعارض ومناوئ لهـذا الحزب فيما إذا لم يكن القائم بالأعمال مبـدئياً من جهتـه الحزبيه وإن كـان مبـدئياً من جهته الـوطنيه أو مـا أشـبه وَيـدير اللجـان المـؤلفه من موفـدى وممثلى النقابـات والجمعيـات المختلفه، عجله الحزب برمَّته.

وفى الأـحزاب اليمينيه، لاـ يبـدى الأعضـاء رغبةً فى التـدخل فى الشؤون السياسـيه، ولـذا فإنهم يفضِّلون العضويه فقط فى اللجان الحزبيه، وفى الأـحزاب العـامله ببعض الـدول لاـ تزال اللجـان تحتفـظ بكيانهـا، لأـن شـعوب هـذه الـدول لا تسـتطيُع التكيّف مع الانضباط الحزبى، فالشعوبُ هناك ليست لها نفسيه التمايز الطبقى، كما أنها ليست

على اسـتعداد لقبول التعليمات الاجتماعيه والسياسيه المتشدده والروتينيه، وإن الفرد العامِلَ فى هذه الدول بالرغم من كونه عضواً فى النقابـات العمـاليه لكنه ليس على شـاكله عُمال بعض الـدول الأخرى، فهو يفتقـد لنفسـيه التحـدى الطبقى ويفضِّل أن لايتقيدَّ بالانضـباط الحزبى المتشـدد، على العكس من عمال بعض الـدول الأخرى. و(اللجان) فى الأحزاب السياسـيه بهذه الدول هى من الدعائم التنظيميه الحزبيه.

أما (المنطَقه) التى هى مبتكرات الأحزاب الاشتراكيه، فهى على النقيض تماماً من (اللجنه)، إذ تتلقى الأوامر من مركزٍ واحدٍ، وهو النواه المركزيه للحزب، وتعتبر المنطقه فى التنظيمات الأساسيه للأحزاب السياسيه جزءاً من الدعايه الأساسيه للحزب، فهى العامل الرئيسى فى إيجاد التمركز والتكتل بين الأقسام المختلفه فى الحزب.

و(المنطَقـهُ) على النقيض مـن (اللجنـه) تـولى اهتمامـاً بـالكميه أكـثر من الكيفيه وتسـعى لجر الفئـات المختلفه فى المجتمـع إلى الانضـمام للحزب، ويمكن للأفراد أن يختـاروا العضويه بالمناطق بشـروط سـهله جـداً. وتنعقـد اجتماعات المناطق بصوره دائميه ويجرى البحث فيها حول القضايا الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه والثقافيه.

ويمكن تـوجيه النقـد من خلال المنـاطق لأسـاليب الحكـومه الحزبيه والمسـؤولين فى الحزب، وأن يوضَعَ منهـجُ الحزب موضـعَ البحث والمناقشه، ويتم ابتكار مناهج جديده ترسل إلى المسؤولين فى الحزب من أجل التنفيذ.

و(المنطقه) على العكس من (اللجنه) لا ـ تؤدى دوراً رئيسـياً فى النشاطـات الانتخـابيه، ولا ـ يتمكن رئيس المنطَقه من التـدخل فى شؤون الانتخابات والإجراءات المتعلقه بها بصوره مباشره خلافاً لدور رئيس اللجنه.

العلاقات الداخليه فى التنظيمات الحزبيه

العلاقات الداخليه فى التنظيمات الحزبيه يمكن أن تتم بطريقتين:

١: العلاقات العموديه.

١: العلاقات الأفقيه.

أولا ـ: إن العلاقـات العموديه تحولُ دونَ تسـرب خطر الانفصـال عن الحزب إلى أجزائه المختلفه، ودون حصول فكره الانفصـال لدى أعضائه، ومنع تسلل أيه أفكار مناهضه لعقيده الحزب إلى داخل تنظيماته.

فإن التسلسل التنظيمى الداخلى للحزب يقضى بأن يكون إلى

جانب التنظيم الرسمی المعلَن للحزب تنظیمٌ سری لمهمه الرقابه، ویتمثل هذا التنظیم السری بالمسؤولین للوحدات الحزبیه، إذ إن هؤلاء المسؤولین یتعیّنون من جانب الهیئه المرکزیه للحزب، ومن أجل الحفاظ علی موقعهم داخل الحزب یتعین علی هؤلاء أن یراقبوا ما یجری داخل وحداتهم وأن یحولوا دون تسرب الأفکار المناهضه للانضباط الحزبی إلی داخل وحداتهم.

إنّ العلاقه العمودیه لا تؤدی فحسب إلی إقرار الانضباط الحزبی المتشدد، بل تؤدی أیضاً إلی أن تقوم التنظیمات الحزبیه بنشاطاتها بصورهٍ سریه، وذلک فی حالات الخطر التی من شأنها أن تؤدی إلی إلغاء الحزب قانونیاً، لأن الخلایا غیر مرتبطهٍ مع بعضها البعض، ولذا یطول الکشف عنها.

وتوجد فی جمیع الأحزاب السیاسیه فی العالم رغبهُ إلی خلق العلاقه العمودیه، حیث إن الأحزاب السیاسیه مضطره إلی الاستفاده من العلاقه العمودیه حفاظاً علی موقعها وکیانها ودیمومتها.

ثانیا: فی الأحزاب التی لا تحتاج إلی الترابط والقوی والتعاضد الحزبی بین أفرادها ومسؤولیها، یسمی الترابط بینها بالعلاقه الأفقیه، لأن فی هذا الترابط جمیع العوامل والمؤسسات فی مستویً واحد، کلهم قادرون علی إیجاد الترابط فیما بینهم، لا یتقیدون بالضوابط الإداریه ومراعاه التسلسل القیادی، وإذا وجد حزبٌ کذلک فإنه غیر قادر علی إقرار الانضباط الحزبی فی داخله ولایستطیع الحفاظ علی کیانه فی حالات بروز خطر إلغائه قانونیاً.

وبصوره عامه، قلّما توجد العلاقه الأفقیه فقط فی الأحزاب السیاسیه، أمّا فی النقابات المختلفه والجمعیات الأدبیه والثقافیه والریاضیه والجمعیات السیاسیه ذات الأهداف المحدوده والواضحه، مثل جمعیات أنصار السلام فی الغرب والتی تسعی أصلاً إلی جرّ مؤیدین لها، فإن العلاقه الأفقیه تبدو أکثر وضوحاً للعیان.

أقسام التمرکز

التمرکز علی قسمین:

١: التمرکز الدیکتاتوری.

٢: التمرکز الدیمقراطی.

إذا أبدی القائمون علی حزب ما رقابه وإشرافاً علی اجتماعات أعضاء الحزب، وإذا فرضوا الرقابه العقائدیه علی

هذه الاجتماعات، ولم يسمحوا لأعضاء الحزب بأن يعبِّروا بحريه عن آرائهم ومقترحاتهم، وإذا لم تكن هناك أيه علاقه بين آراء أعضاء الحزب وقرارات المسؤولين فى الحزب، فى مثل هذه الظروف، يتصف الحزب بالتمركز الديكتاتورى، ومثل هذا الأسلوب سارى المفعول بدقه تامه فى الأحزاب الفاشيه، حيث كانت قرارات القائمين على الحزب توضع موضع التنفيذ دون أن تُؤخذ فى الاعتبار آراء ومُقترحات أعضاء الحزب أنفسهم.

وفى العصر الحاضر، يبدو هذا الأسلوب بادياً للعيان بوضوح كبير فى المجتمعات المتخلِّفه، حيث الأحزاب تتصف بالتمركز الديكتاتورى.

أما عند ما يسودُ التمركز الديمقراطى فى حزبٍ ما، فإن آراء غالبيه أعضاء الحزب أو مندوبيهم تؤخذ فى الاعتبار لدى صياغه القرارات الحزبيه من جانب القائمين على الحزب، إذ توجد علاقه مباشره بين آراء الأعضاء وقرارات قاده الحزب، حيث آراء الأعضاء تحظى بالاحترام ويبقى مبدأ التعبير الحر محتفظاً بموقعه داخل الحزب.

بدل العضويه

إن من جمله واجبات أعضاء الحزب هو تسديد بدل العضويه، فالفرد لدى التحاقه بعضويه الحزب يُسدّد بدلَ العضويه لثلاثه أشهر أو سته أشهر أو لسنه، إضافه إلى بدل الالتحاق، وفى الأحزاب التى تولى اهتماماً بالكيفيه (نوعيه الأعضاء) لا يؤثر بدلُ العضويه كثيراً فى حالتها الماليه، لأنّ الأعضاء على علم بأن الحزب يتلقى الدعم المالى من جهات معنيه مواليه للحزب.

ومن هنا يمكن لعضو الحزب (الكيفى) أن لا يسدد بدل العضويه أبداً بعدما يكون قد سدّد بدلَ الدخول إلى عضويه الحزب، وأنّ لايعير أى اهتمام لأوامر اللجنه الماليه للحزب والخاصه بتسديد بدل العضويه من جانب الأعضاء، فى حين إنّ الأحزاب التى تولى اهتماماً ب (الكميه) فإنّ المبالغ المستحصله من الأعضاء (كبدل لعضويتهم) تشكل المورد الرئيسى لماليه الحزب. لأنّ مثل هذه الأحزاب ليست لها عوائد ماليه من أيه

جهه توالى الحزب على تمركز القوى القياديه.

إن تسيير قياده الأحزاب السياسيه من جانب زعيمٍ أو أمين عام هى أمر لا يمكن استمراره على الدوام، فالأحزاب الحقيقيه تسعى قدر المستطاع إلى إحداث التغييرات الضروريه فى الكوادر القياديه، بمقتضى الظروف والمستجدات على الساحه السياسيه، وعدم تمركز القوى بسبب (استشاريه الحزب)، إذ لو تمركزت القوى فى أيادى معدوده كانت الديكتاتوريه كما يشاهد فى الأحزاب الشيوعيه ونحوها.

الأحزاب الديمقراطيه والأحزاب الديكتاتوريه

يقال لحزب إنه ديمقراطى فى حال ما إذا انتخب زعماؤه من قبل أعضاء الحزب من خلال انتخابات حقيقيه وبالاقتراع السرّى أو العلنى، والمنهج والسياسه العامه لمثل هذه الأحزاب سواء على صعيد التنظيمات أو القرارات، يتم تعيينهما وتحديدهما فى المؤتمر العام للحزب، وهو المؤتمر المؤلف من الممثلين والمندوبين الحقيقيين لأعضاء الحزب، وتبرز فى اجتماعات مثل هذا الحزب الآراء والنظريات والاتجاهات المختلفه والمتضاربه، وإن الاتجاه الغالب فيه هو الاتجاه الذى تُؤيده غالبيه الأعضاء.

ويقال لحزب إنه ديكتاتورى فى حال ما إذا تم تعيين قادته بحلول النائب مَحلَ القائد، وهلمّ جرا، ويكون منهجُ الحزب تجسيداً لما يريده قاده الحزب، ويكون الرأى المخالف للمنهج العام فيه ممنوعاً، فيحظر فيه تعدد الأفكار والآراء، ويطرد أى شخص له علاقه بالفكر المعارض، وفى مثل هذه الحاله ينساق الحزبُ نحو الاستبداد والديكتاتوريه والتفرد السلطوى(١).

الأحزاب السياسيه والمؤسسات الحكوميه

إنّ تعدد الأحزاب السياسيه وطبيعه تنظيماتها لهما تأثير كبير جداً فى انتخاب الهيئه الحاكمه، وإن هذا التأثير ملحوظٌ بشكلٍ أكبر فى الهيكليه الداخليه للمؤسسات الحكوميه.

ومن هنا فإن الأحزاب السياسيه لا تكتفى بتصنيف الناخبين والمرشحين، بل تسعى أيضاً إلى التأثير فى اختيار الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء البرلمان.

وهناك خلاف بين المفكرين فى أفضليه النظام القائم على حزبين على القائم على عده الأحزاب، فبينما يذهب بعض المفكرين إلى الرأى الثانى انطلاقاً من علل عديده منها: أصاله الحريه والتى يوفرها بشكل أكبر وجود عده أحزاب، إضافه إلى وجود مجال أوسع وخيارات أكثر للأمه فى عمليه انتخاب الأطروحات، نجد أنصار الرأى الأول يقولون:

إن النظام القائم على وجود حزبين، تزول فيه التصارعات والتصادمات الثانويه، حيث إنّ جميع الفئات المعارضه تندفع فى إطار قناةٍ سياسيه معارضهٍ يحق لها التعبير عن توجهاتها وآرائها المعارضه، وعلى العكس من ذلك

فإن النظام القائم على عده أحزاب من شأنه أن يوجد الفرصه المناسبه لظهور التصارعات والتصادمات الثانويه وتفتيت وتجزئه المعارضه الكبرى، وبوجه عام يمكن القول إن النظام المسنود بعده أحزاب يفتت المعارضه فى عده جهات، ويمتصها (أى يمتص زخمها) فى حين أن النظام المسنود بحزبين أو الجبهتين يخلق معارضه هى بحدّها الأعلى.

ومن لوازم النظام القائم بحزبٍ واحد هى العقيده الواحده وممارسه سياسه الإرهاب والعنف واحتكار السلطه. ولذا فالنظام الفاشى شأنه كالنظام الشيوعى، يتبنى حزباً واحداً ينفرد بالنشاطات السياسيه فى البلاد.

وكانت الإيديولوجيه وبيئه العنف والإرهاب هما القاسم المشترك للنظامين الفاشى والشيوعى، وعلى هذا الغرار النظم القوميه وما أشبه، التى هى وليده النظم الشرقيه والغربيه ذات الحزب الواحد.

إنّ هذه النظم تعتبر مناهضى إيديولوجيتها أخطر من الجناه العاديين، وتُعامِلَ المُنفصلين عن الحزب الواحد فيها كمعامله المعارضين بكل شدهٍ وقسوه، مثلما عامل زعماء الأحزاب الفاشيه رفاقهم المنشقين عنهم فى الحزب.

النظام القائم على الحزبين

وهو ذلك النظام الذى ينشط فيه حزبان قويّان يتسلمان السلطه فيها واحداً بعد آخر عبر انتخابات حره، ويمكن أن تكون هناك أحزابٌ أخرى لكن السلطه الحكوميه تظل فى يد هذين الحزبين الذين يتسلمانها على التناوب، وذلك لقرب أفكار مثل هذين الحزبين إلى أفكار الجماهير، بينما أفكار غيرهما ليست كذلك.

مثلاً ـ فى بريطانيا توجد أحزابٌ أخرى غير حزب العمال والمحافظين مثل الحزب الليبرالى والحزب الشيوعى، ولهذه الأحزاب ممثلون فى البرلمان، لكن السلطه الحكوميه تظل بيد هذين الحزبين القويين وعلى التناوب.

وفى النظام ذى الحزبين يظل حزبُ الأغلبيه هو الحاكم على الدوام، وتكون المعارضه والنقد والرقابه من نصيب حزب الأقليه.

وفى أمريكا توجد أحزابٌ غير الحزبين الديمقراطى والجمهورى، لها ممثلون فى البرلمان، لكن أكثريه أعضاء الكونغرس وغالبيه الناخبين فى انتخابات رئيس الجمهوريه هم من المنتسبين

لواحد من الحزبين الديمقراطى والجمهورى.

الفرق بين النظام ذات الحزبين والأحزاب المتعدده

إن دراسه الفرق بين النظام ذى الحزبين والنظام ذى الأحزاب المتعدده أمرٌ ذو أهميه كبيره، إذ نظرةٌ على طبيعه الانتخابات بين الحزبين والانتخابات بين الأحزاب المتعدده تُوضح بجلاء هذا الفرق الشاسع، فنتيجةُ الانتخابات بين حزبين تظهر فى مرهٍ (دوره) واحده حيثُ رأى الأكثريه هو الملاك، فى حين أن الانتخابات بين الأحزاب المتعدده تتم فى (دورين)، وأنّ رأى الأكثريه النسبيه للأحزاب المتعدده يعتبر الملاك.

ولإيضاح هذه النقطه نقول: نأخذ فى اعتبارنا منطقه انتخابيه، فنجد مثلا أَن مائه ألف صوت هى لصالح حزب المحافظين ومائه وخمسين ألف صوت هى لصالح الحزب التقدمى، ففى مثل هذه الحاله إذا تمت الانتخابات فى دورٍ واحد وتجزأ التقدميون إلى فريقين فيما شكل المحافظون فريقاً واحداً فإن حزب المحافظين يمكنه أن يفوز على التقدميين بمائه ألف صوت، إن مثل هذه الحاله تؤدى بالحزبين (الفريقين) التقدميين لكى يتحدا ويسعيا إلى الفوز بمقاعد البرلمان بقوه متكتله أقوى من قبل حتى يوجد حزب تقدمى له أكثر من مائه ألف صوت، وإذا لم يتحدا فإن الناخبين سوف يقترعون لصالح الفريق الذى هو أكثر تقدمياً من نظيره، وبهذه الصوره تخلق حوافز لاتحاد الأحزاب أو لتحطيم مراكز السلطه الحزبيه لديهم.

الأحزاب والتجمعات الضاغطه

الأحزاب السياسيه توجد عادةً من أجل النشاطات السياسيه، وأما مجموعات النفوذ والضغط فهى منظماتٌ سياسيه تفرض نفوذها عَبْرَ نشاطات تتم خلف الستار من أجل تحقيق أغراض نقابيه أو مهنيه أو تجاريه، وتصل هذه النشاطات الخفيه إلى ذروتها أحياناً، مثل مراكز الضغط (اللوبى) التى تتدخل فى المضاربات والصراعات بين أعضاء مجلس الأمه أو مجلس الأعيان والوزراء وكبار الموظفين فى الحكومه.

ويمكن تصنيف مجموعات النفوذ إلى فريقين:

أ: مجموعات السلطه الحاكمه.

ب: مجموعات الجماهير الشعبيه.

ففيما يخص الفريق الأول، فإنّ صله هذه المجموعات تتحدد بالمنظمات

الحاكمه وأعضاء البرلمان أو الأعيان ومجلس الوزراء وأصحاب الرتب العاليه فى الحكومه، وفيما يخص الجماهير الشعبيه، فإنّ عملها يتم عبر الصحف والخطب والاجتماعات والنشرات الأخباريه والنشاطات الأخرى التى بها يمكن التأثير على جماهير الشعب، ونتيجه لذلك تستطيع مجموعات النفوذ أن تفوز فى القضايا السياسيه والاجتماعيه والانتخابيه وقضايا أخرى بدعمٍ من آراء ومسانده الجماهير الشعبيه، كما تستطيع القيام بدور رئيسى بواسطه التحديات التى تقوم بها الصحف والإضرابات وتنظيم المظاهرات. وبناءً على ذلك تكون نشاطات مجموعات النفوذ علنيه بوسائل مشروعه قانونيه تارةً وبالعنف والتضليل وصرف الأموال للرشوه والدعايات تارةً أخرى.

اللجوء إلى السرّيه

وإذا لم ترد حكومات الدول أن تعترف رسمياً بالسلطه الخفيه الحاكمه فيها ولم تسمح لها بالنشاط والفاعليه وحَظَرت عليها مثل هذا النشاط، فإن ذلك لا يعنى أنّ هذه القوى سوف تتوقف عن نشاطاتها ومساعيها، لأن السلطات الخفيه لها وسائلها وطرقها الخاصه بها، والتى يمكن لها من توظيفها والعبور منها إلى غاياتها فى فرض آراءها وتوجهاتها، والتى لا تستطيع السلطه السياسيه الحاكمه سدّها ومنعها.

إنّ نشاطات السلطه الخفيه التى تتم فى المجتمعات المتقدمه فى إطار الكفاح (الصراع) السياسى للحفاظ على الثروات الوطنيه وغيرها، لا تؤدى إلى تصدّع بنيان الديمقراطيه فى هذه المجتمعات، بل إنّها تعتبر من الشروط الضروريه لبقاء الديمقراطيه، وذلك لأنّ النقد الموضوعى من جانب السلطه الخفيه للأساليب التى تتبعها السلطه السياسيه الحاكمه فى المجالات الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه والثقافيه من شأنه أن يؤدى إلى تدعيم الديمقراطيه ويقضى على التمايز الطبقى الشديد الذى هو من عوامل تحكُّم ورسوخ البيروقراطيه، بينما فى المجتمعات المتخلفه (الديكتاتوريه) تسقط الحكومه لسبب هذه الجماعات السريه ويكون التنازع بينهما عَبْرَ التخريب والإفساد والتهريج، كما هو المشاهد فى العالم الثالث.

الفرق بين مجموعات النفوذ والأحزاب السياسيه

١: إن مجموعات النفوذ ليس لها تنظيم محدد وأيديولوجيه معلومه، وذلك على النقيض من الأحزاب السياسيه.

٢: إن عدد أعضاء مجموعات النفوذ محدود فى الغالب، إذ أن هذه المجموعات تتألف من أفراد لهم مصالح مشتركه، وذلك على العكس من الأحزاب السياسيه التى عادةً ما تسعى إلى بسط نفوذها فى صفوف الجماهير، محاولةً البحث عن مؤيدين ونصيرين بها أكثر فأكثر.

٣: ليست لمجموعات النفوذ أيه صله مباشره مع السياسيه والإداره والحكومه، بل تسعى إلى تأمين مصالحها بالذات بواسطه أفراد يتولون السلطه الحكوميه، حيث تعمل على جرّ هؤلاء إلى النهوض لنصرتها وتحقيق مآربها، وذلك على خلاف الأحزاب السياسيه

التی تسعی لاستلام السلطه السیاسیه لأجل السعی لتطبیق مناهجها الاجتماعیه.

إن أیه جمعیه أو اتحاد أو تنظیم مهنی أو أی تنظیم آخر یمکن أن تلجأ إلی الضغط السیاسی فی بعض مراحل نشاطاتها، ونادراً ما تکون مجموعات النفوذ سیاسیه بحته، أی أن یکون هدفها المشارکه فی الکفاح السیاسی فقط.

إنّ غالبیه هذه المجموعات تخفی نشاطاتها السیاسیه خلف ستار نشاطات أُخَرْ، وبهذه الصوره تأخذ الطابع السیاسی النسبی لا مطلق السیاسیه کما فی الأحزاب السیاسیه.

وتتم نشاطات مجموعات النفوذ فی عده أشکال وصور، فتارهً تفرض نفوذها علی السلطه الحاکمه باللجوء مباشره إلی الحکومه والموظفین الکبار وأعضاء البرلمان، وتارهً أخری عَبْرَ التسلل إلی داخل الوسط الشعبی لیکون الموقف الشعبی هو عامل ضغط علی السلطه الحاکمه، ولهذا تنظم الإضرابات والمظاهرات وسدّ الطرقات وإثاره الحملات الصحفیه. وتجری هذه النشاطات بصوره عامه ومُعلنه ومفتوحه تارهً، وبصوره خفیه غیر مرئیه تارهً أخری، کما تجری عَبرَ قنوات سلیمه وشریفه ومشروعه تارهً، وبوسائل غیر شریفه وباستخدام العُنف تارهً أخری.

الزعماء الحقیقیون للأحزاب السیاسیه

فی أکثر الأحوال لا یعتبر الشخص الواقف علی رأس تنظیم ما زعیماً ورئیساً حقیقیاً لهذا التنظیم الذی یبدو أنه هو أی هذا الشخص یدیره، بل إن المسیِّرین والمدیرین والموجهین الحقیقیین للمنظمات السیاسیه هم مخفیون عن الأنظار، أو أنهم یعیشون وسط الناس بوصفهم أفراداً عادیین أو أعضاءً بسیطین فی نفس التنظیم.

والأحزاب السیاسیه بوصفها إحدی المنظمات السیاسیه السائده فی العالم تدار وتُسیر عاده بهذه الصوره، ففی داخل الأحزاب یُوجد أفرادٌ مجهولون لیست لهم أیه مسؤولیه فی الکوادر القیادیه لکنهم یدیرون الحزب علی الطبیعه (أی من خلف الکوالیس) دون أن یعرفوا علی حقیقتهم فی الظاهر.

رصد الأموال للأحزاب السیاسیه

یقوم الرأسمالیون الکبار فی أوروبا وأمریکا وغیرهما من البلاد الدیمقراطیه بتوظیف أموالهم علی الأحزاب السیاسیه، وهؤلاء لایمیلون أبداً إلی المشارکه شخصیاً فی الأحزاب السیاسیه، وهؤلاء الرأسمالیون عباره عن أصحاب الصناعات الکبیره وأصحاب المصارف ومدراء المؤسسات وشرکات المقاولات الکبیره، والذین یحرصون ویسعون فی البحث عن طرق تُمکنهم من التمتع بالمساعدات المادیه من الحکومه أو الفوز فی مناقصه.

إن هؤلاء الأفراد والمؤسسات الکبیره یبذلون جهوداً کبیره فی مواسم الانتخابات العامه، ویصرفون مبالغ ضخمهً من أجل الدعایه لحزب أو فرد دون أن یتدخلوا بأنفسهم فی شؤون الحزب بصوره مباشره.

إن بقاء حزب سیاسی علی مسرح النشاط السیاسی له علاقه بأهدافه المادیه والمعنویه، وإذا أراد حزبٌ أنْ یستمر فی موقعه بالسلطه وأن ینشر نفوذه وسط أوسع الجماهیر والفئات الشعبیه العریضه وأن ینفرد بالحکم لفترهٍ طویله، علیه أن یکون فی غنیً

عن المساعدات الماديه حتى يبقى حائزاً لدعم ومسانده الشعب لحسن سمعته وطْيب أعماله، وبذلك يستطيع أن يُعرِّف خياراته على أنها خيارات الشعب نفسه(١).

إنّ الإمكانيات الماليه لحزبٍ ما تجعله قادراً على جلب وجذب فئات الشعب نحوه عن طريق الصرف على

الدعايه ونشر المقالات والكراسات وتنظيم الاجتماعات الدعائيه والخطابيه، وبذلك يستطيع إقناع الجمهور بخياراته وأهدافه.

إن من الصفات الجوهريه للمال هو أنه يفرض سيطرته على كل شيء، ويحوى كل شيءٍ، وأنّه فى سعى لأن يعطى ثمناً لأى شيء يريده وأن يجذبه لحضيرته. لأنّ المال نوعٌ القوه التى لا يمكن تحجيمها، ونتيجه لذلك فقد أصبحت الأنهر والشلالات والمحيطات والمناجم والغابات والبلدان وحصيله تعب وكدّ ملايين الأشخاص فى أى جزءٍ من العالم وحتى نواميس الطبيعه وذكاء وفطنه وعقل الإنسان أى الاختراعات والاكتشافات هدفاً سهلاً للمال، إنّ كل هذه الأشياء تدخل فى حضيره المال، وهذه القوه الضخمه تُوظفُ فى تحريك عجلات الأحزاب السياسيه والصحافه والحملات الانتخابيه مما يحقق مخططات وأهداف وغايات أصحاب المال.

الرأى العام الداخلى

إنّ الرأى العام مجزؤ ومتنوعْ، أى إنه غير موحد، وإذا لم يجر تقنينه فى إطار حزب ما فإنه لن يكون له تأثير يُذكر، لكن الحزبَ يصنّف الآراء والاتجاهات المتباينه ويوجد لها قاسماً مشتركاً ويبلور بذلك الرأى العام، أى إنه يجسّد رأى الأكثريه.

إنّ كلَّ حزبٍ لابد وأن يعلن خياراته ومرشحيه وأن يجعل الناس قادرين على اختيار المذهب السياسى الذى يريده الحزب والالتحاق بتنظيماته، والحزب يسعى إلى تثقيف أعضائه فى نفس الوقت الذى يسعى فيه إلى فرض نفوذه عليهم، ومن هذه النقطه يتولى الحزب مهمه مرشد ومُعلّم بالنسبه لأعضائه.

ومن خصائص الحزب البارزه هى أنه يُزيل عن كاهل أعضائه الكسل والتقاعس، ويجعلهم فى طريق الأحداث ومُجريات الأمور، ويدعم النشاطات الجماعيه، ويقوِّى الاتجاه الشعبى على صعيد الخيارات الإنسانيه، وبهذه الصور يقوم بتحريك عجلات الديمقراطيه والنظام الديمقراطى، وكذلك الحزب هو أداه بواسطتها يترجم الرأى العام إلى مسلك خاص ومذهب معين.

النظام الحزبى

يستطيع النظام الحزبى أن يحدد مسؤوليه الحكومه تجاه الشعب، والحكومه الديمقراطيه تتيحُ للأحزاب المعارضه حريه التعبير وتأسيس منظماتها وتدعيم قدراتها، بل إنّها تسهِّل لها مثل هذه الأمور.

وفى العديد من الدول يأخذ الحزبُ لنفسه حالةً تشبه حالةَ وزارةٍ من الوزارات وأن قادته يتقاضون المرتبات.

وهذه النقطه توضح جيداً الفرق بين النفسيه السائده فى ظل الحكم الديمقراطى والنفسيه فى النظام الديكتاتورى.

وفى ظل النظام ذى الحزبين، يتولى الحزبُ المعارض مهمةَ توجيه النقد إلى الحكومه، والبحث عن أوجه الضعف فيها، ويقوم بمتابعه خطوات الحكومه، فيما الحكومه مضطره إلى الدفاع عن نفسها وعن مجلس الوزراء وإلى عرض منهجها العام لتحكيم الرأى العام حتى يقول الشعب رأيه فى التنازع الواقع بين الحكومه والحزب المعارض، وإلى جانب ذلك يجعل النظام الحزبى القضايا السياسيه فى متناول الناس العاديين والشارع

السياسى.

البرلمان

فى البلـدان التى تعتبر اليوم من دول العـالم الحر، اسـتحدث البرلمان فى البـدايه من أجل تحديـد وتحجيم السـلطه الـديكتاتوريه المطلقه للحاكم، ولغرض تحديد نفقات ومصروفات المؤسسات الحكوميه والتى يتم تأمينها من الضرائب المستوفاه من الناس.

وقـد اسـتطاعت المجالس البرلمانيه بعد اسـتحداثها وبدء نشاطاتها أن تحصل على مزايا لصالحها فى مقابل مصادقتها على اللوائح الماليه للحكومات، وبذلك تمكنت بالتدريج من إحداث إصـلاحات فى مسـتوى متطلبات البلاد، وذلك فى شكل قوانين جرت المصـادقه عليهـا من جانبهـا، وتولت بالتدريـج مسؤوليه التقنين والرقابه على الحكومه، حتى تبلورت فى صوره البرلمانات القائمه فى هذا اليوم.

وفى الأنظمه الحره تجرى الانتخابات بعيـداً عن التزوير وبصور قانونيه إلى حـدٍّ ما، وفى الأنظمه نصف الحره يتم ترشـيد المعركه الانتخابيه بواسطه ضوابط.

أمـا فى الأـنظمه الـديكتاتوريه فليست هنـاك انتخابـات، وإذا مـا جرت انتخابـات فإنّها تكون عاده انتخابات مزوره وغير حقيقيه، يقودها الحاكم الديكتاتور بسبب الإرهاب والسجون والإعدام.

الحزب والانتخابات

إنّ من جمله الواجبات الرئيسـيه الهامه للأحزاب السياسيه هى المشاركه فى الانتخابات البرلمانيه؛ وانطلاقاً من ذلك، فإنّ المراكز الحزبيه تنشـط بشـكل غير عـادى فى مواسم الانتخابـات، وإنّ من أكثر المراحـل أهميّه وحيويهً فى حيـاه الأـحزاب السياسـيه هى مرحله الانتخابات العامه.

وإذا ما كانت الأحزاب السياسـيه ذات ماضٍ حسن وإيجابى وسمعه طيبه على صعيد النشاطات السياسيه والاجتماعيه، وكان الناس يتحسـسون تأثيراتهـا فى ظروفهـا الاقتصـاديه والاجتمـاعيه، فـإنهم ينظرون إلى المرشـحين الحزبيـن على أنهم ممثلون لهم، ولـذا يتوجهون إلى صناديق الاقتراع، ويدلون بأصواتهم لصالح مرشحى تلك الأحزاب.

النظام الحزبى أو النظام البرلمانى

فى نظـام حكم الأـكثريه يتم انتخـاب مرشـحين لعضويه البرلمـان فيمـا لو فـاز هؤلاء بأصوات أكثر، وفى النظم الحزبيه يتم توزيع المقاعد البرلمانيه بنسبه الأصوات التى تفوز بها الأحزاب السياسيه، وعلى سبيل المثال إذا كانت أصوات الناخبين فى منطقهٍ تقدر بمائه ألف صوتٍ لصالـح عشـره مرشـحين، وإذا كانت أصوات حزب المحافظين خمسـين ألف صوتً، والحزب الليبرالى ثلاثين ألف صوتً، والحزب الراديكـالى عشـرين ألف صوتً، فإنّ حزب المحافظين يحظى بخمسه نواب والحزب الليبرالى بثلاثه نواب والحزب الراديكالى بنائبين.

لقد ثبتت بالتجربه أنّ النظام البرلمانی فی بلاد ما سیکون ثابتاً ومستقراً إذا کانت هناک أحزاب نشطه تتنافس فیما بینها فی الرأی والعقیـده وتبحث فی القضایـا السیاسـیه وتضع آراءهـا واتجاهاتهـا أمام الرأی العام من أجل التحکیم، وبمثل هـذه الطریقه یمکن إشراک الرأی العام فی النقاش السیاسی العام وجعله علی رغبه واهتمام بالشؤون السیاسیه فی البلاد.

وفی مثل هذه البلدان تتجه أنظار الجماهیر إلی الأحزاب السیاسـیه، ویسـعی غالب الأفراد إلی المشارکه فی بحث ودراسه القضایا السیاسیه التی تطرح للنقاش من جانب الأحزاب المختلفه، ثم یختار فی خضّم تضارب الآراء والأفکار المختلفه، الرأی الذی یقبله ویصوّت لصالح أولئک الأشخاص الذین

يليقون بمهمه تطبيق ذلك الرأى فى يوم الانتخابات البرلمانيه. وبهذه الطريقه يمكن أن يظهر ويتجسد الوعى والتثقيف السياسيان لشعبٍ من الشعوب فى العالم.

ثم إنّا قد ذكرنا فى كتاب (الصياغه الجديده) إمكان مشاركه الناس فى وضع القوانين بطريقه أخرى غير الطريقه الديمقراطيه، لكن ذلك لم يطبق فى العالم إلى اليوم.

وهذا أخر ما أردنا إيراده فى هذا المجال، نسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين لتطبيق مناهج الإسلام، إنه سميع مُجيب.

سبحان ربك، ربّ العزّه عَمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين. قم المقدسه / ۱۴۰۸ ه

محمد الشيرازى

ملحقات

الأكثريه الشيعيه وحقوقها

نشرت صحيفه (الأيام) البحرينيه فى عددها الصادر فى ۱۴/۶/۲۰۰۴ ما أجاب به مكتب سماحه المرجع الدينى آيه الله العظمى السيد صادق الحسينى الشيرازى رحمه الله عليه على أسئلتها حول العراق:

س: كما تعلمون فإن هنالك انتخابات ستجرى فى العراق بعد المرحله الانتقاليه، ما هى مقترحاتكم وتوصياتكم إلى أبنائكم فى العراق؟

ج: يجب أن تكون الانتخابات حره ونزيهه بحيث يكون للشخص الواحد صوت واحد، ويكون عدد نواب كل منطقه حسب كثافتها السكانيه، فمثلا يكون لكل مائه ألف شخص نائب واحد، فالمدينه التى يقطنها مليون يكون لها عشره نواب، والتى يقطنها ثلاثمائه ألف يكون لها ثلاثه نواب، والتى يقطنها خمسون ألف تضم إلى منطقه أخرى ليكون المجموع مائه ألف فيكون للمنطقتين نائب واحد.

ونحن نحذر من أن يصاغ قانون الانتخابات بشكل يضيّع حقوق كثير من المواطنين، ولذا ندعو الأخصائيين فى القانون إلى تقديم أطروحاتهم حتى تقام الانتخابات بشكل يؤمّن مصلحه الشعب، ويجب أن تجرى الانتخابات بإشراف ممثلين لكل الشعب بمختلف فئاته.

س: على ضوء التطورات التى يشهدها الشأن العراقى، كيف تنظرون إلى المستقبل السياسى لهذا البلد؟

ج: إن مستقبل العراق بإذن الله تعالى سيكون

بخير شرط تحقق أمور، ومنها:

أولا: عدم هضم حقوق أيه مجموعه من الشعب، وإعطاء الأكثريه حقوقها كامله غير منقوصه، وكذلك إعطاء الأقليات حقوقها، قال الله تعالى « لا تظلمون ولا تظلمون »، وعليه فإن لبننه العراق بمعنى جعل الديمقراطيه فيه مثل لبنان ينطوى على مخاطر حرب أهليه، فيلزم تحكيم نظام الشورى الحقيقيه عن طريق الانتخابات الحره والنزيهه.

ثانيا: إلغاء قوانين النظام البائد والأنظمه التى سبقته، وتشريع قوانين جديده فى مختلف مناحى الحياه، لأن تلك القوانين لا يتطابق كثير منها مع الإسلام، كما إن كثيرا منها مزاجيه أملتها رغبه الدكتاتوريات البائده، ويكون التشريع عبر مجلس منتخب بانتخابات واقعيه وباستشاره الثقاه من أهل الاختصاص، شرط أن لا يتعارض أى قانون مع الإسلام، قال الله تعالى:

?ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون?.

ثالثا: تأمين الحريه الكامله للحوزات الدينيه والمعاهد العلميه لتقوم بدورها المنشود فى خدمه الدين وتقدم البلاد وازدهارها وبث الثقافه فى أوساط الشعب.

س: كيف تنظرون إلى أعمال العنف التى تستهدف المدنيين العراقيين و هل هناك مسوغات فقهيه تبيح مثل هذه الأعمال؟

ج: نحن من دعاه السلم، وبه يمكن الوصول إلى الحقوق المشروعه، والعنف على الأغلب لا يؤدى إلى نتيجه، وأما استهداف المدنيين العزل وقتلهم فإنه جريمه لا يرضاها عقل ولا شرع، قال الله تعالى: ?يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافه?، وقد فصّل المرجع الراحل الإمام الشيرازى رحمه الله عليه الموقف الشرعى فى كتاب (السبيل إلى إنهاض المسلمين) وغيره من الكتب.

بيان مكتب المرجع الدينى آيه الله العظمى

السيد صادق الحسينى الشيرازى رحمه الله عليه حول الانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

إن العراق الجريح يمر بفتره صعبه، وفى

نفس الوقت مصيريه، قد يتحدد على ضوئها مستقبله لفتره طويله، وإن أى تفريط فى الحقوق فى هذه الفتره سيكون له نتائج مؤلمه على الأجيال القادمه لا ـ سمح الله، فينبغى للجميع تحمل المسؤوليه الشرعيه والتاريخيه الملقاه على عواتقهم، والمساهمه الجاده الإيجابيه فى الانتخابات المترقبه، ف:

١: يلزم على جميع العراقيين الكرام المشاركه فى تسجيل أسمائهم للانتخابات، ومن ثم المشاركه العامه فيها، كما يجب على الجهات المسؤوله توفير فرص المشاركه فى الانتخابات للجاليات العراقيه فى بلاد المهجر، حتى يتمكن الجميع من الإدلاء بأصواتهم.

٢: يلزم أن تكون الانتخابات بإشراف ومراقبه دوليه نزيهه، إضافه إلى القوى الدينيه والسياسيه والعشائريه العراقيه، لضمان نزاهه الانتخابات وحريتها واشتراك الجميع فيها. كما يجب توفير المناخ السليم كى لا تتمكن الجهات المشبوهه من التلاعب والتزوير فى الانتخابات، وينبغى الاستفاده من أحدث التقنيات والأساليب التى تمنع من التزوير، كل ذلك بإشراف الخبراء العراقيين والدوليين النزيهين.

٣: يلزم على الأحزاب الإسلاميه والوطنيه المخلصه، عدم الدخول فى ائتلاف مع أحزاب وأشخاص يعارضون الدين، كفلول البعث والأحزاب الإلحاديه والجهات المشبوهه، وعليهم التضحيه بالمصالح الشخصيه والحزبيه لأجل المصلحه العامه، قال تعالى: ? قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لّلْمُجْرِمِينَ? سوره القصص: ١٧. فإن مراعاه المصلحه العامه ستضمن المصالح الشخصيه أيضا فى النظره البعيده المدى، فعليهم تقديم لوائح انتخابيه تضم العناصر المخلصه التى تريد مصلحه الأمه فقط، كما يجب عليهم فى لوائحهم إبطال المحاصصه الطائفيه الظالمه التى كانت تمنع الأكثريه حقوقها وتعطيها دون حقها المشروع.

وختاماً: فإن النظام الانتخابى الذى يراد أن يعمل به، بجعل العراق كله دائره واحده، يلزم أن يكون لهذه المره فقط، لا أن يتحول إلى عرف سائد فى الانتخابات اللاحقه، فإن هذا النظام إنما هو لحاله الضروره،

وأما فى الحاله الطبيعيه فيلزم أن تكون هنالك دوائر انتخابيه متعدده، ولعل أفضل السبل فى العراق أن يكون لكل مائه ألف إنسان دائره انتخابيه واحده. نسأل الله تعالى أن يقدر الخير والصلاح للعراق، وأن يوفق أهله للخلاص من الاحتلال والفوضى، وأن يأخذ بيده إلى حيث الإيمان والحريه والرفاه والسلام.

١ شهر رمضان ١۴٢۵ه

رجوع إلى القائمه

پی نوشتها

() سوره النجم: ٣-۴.

() وإن تداركها رسول الله صلى الله عليه و اله وأبدلها بالنصر، حيث جمع قواه وهجم على المشركين وهزمهم.

() سوره آل عمران: ١۵٩.

() وفى مجمع البحرين: ج٣ ص٣۵۴ ماده (شور): قوله تعالى ?وأمرهم شورى بينهم? يقال: صار هذا الشيء شورى بين القوم: إذا تشاوروا فيه، وهو فعلى من المشاوره وهو المفاوضه، وفى الكلام ليظهر الحق، أى لا ينفردون بأمر حتى شاوروا غيرهم فيه.

() مفردات ألفاظ القرآن: ص ٢٧٠.

() سوره البقره: ٢٣٣.

() سوره آل عمران: ١۵٩.

() سوره آل عمران: ١۵٩.

() سوره الشورى: ٣٨.

() وهذه الأمور تستعرضها الآيات ٣۶-٣٨ من سوره الشورى: ?فما أوتيتم من شيءٍ فمتاعُ الحياه الدنيا وما عند الله خيرٌ وأبقى للذين آمنوا وعلى ربّهم يتوكلون ? والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ? والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاه وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون?.

() وسائل الشيعه: ج٢٧ ص۶٢ ب۶ ح٣٣٢٠٢. وراجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢۴۵ ب٢٩ ح۵٣.

() سوره الشورى: ٣٨.

() سوره الشورى: ٣۶-٣٨.

() راجع موسوعه الفقه: ج٢ ص٩٢-٩٣.

() سوره البقره: ١٩٤.

() سوره البقره: ١٩٤.

() سوره الشورى: ٤٠-٤١.

() أى الحكومه.

() راجع سوره الإسراء: ١٠٠، وسوره البقره: ١٩٥، وسوره النساء: ٣٩، وسوره الرعد: ٢٢، وسوره الفرقان: ٦٧.

() سوره آل عمران: ١٥٩.

() عملاً بالآيه: ٢١ من سوره الأحزاب ?لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنه

لمن كان يرجوا الله واليوم الآخرون وذكر الله كثيراً؟.

() أي العرف.

() سوره الشعراء: ۱۹۵.

() سوره البقره: ۳۰.

() سوره ص: ۲۶.

() بحار الأنوار: ج۹۹ ص۱۱۶ ح۲.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() أي في وجوب الشورى.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() من لهُ أربعه شهود في قبال مَن لهُ شاهدين.

() سوره الصافات: ۱۴۱.

() سوره آل عمران: ۴۴.

() راجع بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۳۴ ب۲ ح۷.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() سوره البقره: ۲۷۵.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص۳۶۳ ب۲۵ ح۱۷۷.

() سوره البقره: ۲۰۱.

() سوره الشرح: ۶.

() مستدرک الوسائل: ج۶ ص۹۱ ب۴۰ ح۶۵۰۸.

() قاعده فقهیه صدرها روایه، راجع غوالی اللئالی: ج۱ ص۲۲۲. وللتفصیل انظر کتاب (القواعد الفقهیه) للإمام المؤلف رحمه الله علیه.

() العُشر: جزء من عشره أجزاء الشیء، قانونٌ کان سائداً فی الدوله الفارسیه والدوله البیزنطیه وفی الجاهلیه عند العرب حیث کانت الدوله أو القبیله تأخذ العُشر من البضائع عند بیعها أو عند إدخالها للمدن. وعندما جاء الإسلام حرّم ذلک. وهناک روایات عدیده تشیر إلی الحرمه، وقد فصل الإمام المؤلف رحمه الله علیه الحدیث عن المکوس والعُشر فی موسوعه الفقه ج۱۰۷-۱۰۸ کتاب الاقتصاد.

() الزکاه والجزیه والخراج.

() کالاستفاده من الثروات الطبیعیه.

() حیث إنهما بالنص من قبل الله سبحانه.

() کالصحه والبطلان فی العبادات.

() نحو المؤسسات الثقافیه کالجامعات، والخدمیه کالمستشفیات ودور الأیتام.

() الحمل الشائع: هو حمل أحد المفهومین علی الآخر وجودا، أی الاتحاد فی المصداق الخارجی کحمل الأبیض علی الإنسان.

() ذلک للضروره الفقهیه لأن المراجع العظام کل منهم فی عرض الآخر، وهم جمیعاً فی طول الإمام المعصوم علیه السلام باعتبار أن ولایتهم جمیعاً مستمده من الإمام المعصوم علیه السلام، وبعباره أقصر: أدلّه التقلید والولایه تشمل کل من جمع الشرائط بلسانٍ واحد ونحو

واحد، فلا يكون رأى أحد الفقهاء حاكما على غيره من الفقهاء.

() وقد يؤخذ على هذا القول:

أن ذلك يتنافى مع رضا الله للفقيه، إضافه إلى أنّ الأمه لا تدرك أحكام الله بالصوره المطلوبه، لأنها ليست أهل خبره فى هذا الحقل، وكذلك لأنّ الأمه لاتتفق على رأى ثابت للاختلاف العلمى والطبيعى والمصلحى.

وهذا الكلام مردود من عده جهات: إن رضا الله سبحانه للفقيه مشروط بجامعيته للشرائط، ومن تلك الشرائط رضا الأمه به. فلو لم ترض الأمه بالفقيه فإن ولايته ساقطه. وإن الفقيه يرجع إلى الأمه فى الموضوعات. وعند الاختلاف يؤخذ بالأكثر والأشهر.

() الكافى: ج۱ ص۶۷ باب اختلاف الحديث ح ۱۰

() بحار الأنوار: ج۱۹ ص۲۴۷ ب۱۰ ح۲.

() انظر (الجمل): ص۲۳۹ حيث قال عليه السلام: ?أشيروا على?.

() الكافى: ج۱ ص۴۴ باب استعمال العلم ح۲. بحار الأنوار: ج۲ ص۳۳ ب۹ ح۲۹.

() وكان على رأس من كتب فى هذه الأفكار (جان جاك روسو) فى كتابه العقد الاجتماعى، و(جون لوك) فى كتابه الحكم المدنى، و(مونتسكيو) فى كتابه روح الشرائع. الناشر.

() بحار الأنوار: ج۴۲ ص۲۵۶ ب۱۲۷ ح۵۸ عن نهج البلاغه.

() نهج البلاغه: الخطب۳، الخطبه الشقشقيه.

() بحار الأنوار: ج۲ ص۲۲ ب۸ ح۶۲.

() بحار الأنوار: ج۵۴ ص۲۳۴ ح۱۸۸.

() سوره المائده: ۶۳.

() بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲ ب۳۳ ح۷.

() الدر المنثور: ص۱۰۶.

() تفسير أبى الفتوح: ج۳ ص۲۲۸.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۱۰۵ح۴.

() وسائل الشيعه: ج۵ ص۲۱۶ ح۱۱.

() تفسير أبى الفتوح: ج۳ ص۳۲۸.

() بحار الأنوار: ج۷۴ ص۱۳۹ ح۱.

() تفسير أبى الفتوح: ج۱۰ ص۵۶.

() تفسير نور الثقلين: ج۱ ص۴۰۴.

() مجمع البيان: ج۳ ص۳۳.

() مكارم الأخلاق: ص۱۲۴.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() الدرّ المنثور: ج۲ ص۹۰.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۰.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۵

ح۴۱.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۰۹ ح۱.

() أدب المفرد: ص۴۰.

() غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۰۴.

() تفسیر أبی الفتوح: ج۳ ص۲۲۹.

() تفسیر التستری: ص۲۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۹۹ ح۸. وفیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۶ ح۹۶۲۱.

() تفسیر التستری: ص۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص۳۱۹.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۹ ح۲.

() من لا یحضره الفقیه: ج۴ ص۳۸۵ ح۵۸۳۴.

() غرر الحکم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۶۳.

() بحار الأنوار: ج۶۶ ص۴۱۰ ح۱۲۵.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۵۵ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۴ ح۳۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۵ ح۳۹.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۱ ح۹۶۰۷.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۵ ح۵.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۴.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۵ ح۳۹.

() الكافي: ج۸ ص۱۹ ح۴.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۱ ح۹۶۰۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۸.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۶.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۴.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۴.

() غرر الحكم: ص ۵۷ ح۵۶۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۷.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۸۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۶۸.

() غرر الحكم: ص٥٥ ح٤٩٦.

() غرر الحكم: ص٤٤٢ ح١٠٠٨٣.

() غرر الحكم: ص٤٤٢ ح١٠٠٦٤.

() غرر الحكم: ص٤٤٢ ح١٠٠٧٤.

() غرر الحكم: ص٤٤٢ ١٠٠٦٥.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٤٥.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٤٦.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٦٢.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٥٤.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٥٣.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٧٢

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٦٠

() غرر الحكم: ص٤٤٢ ح١٠٠٦٩.

() غرر الحكم: ص٤٤١ ح١٠٠٤٣.

() غرر الحكم: ص٤٧٥ ح١٠٨٨١.

() غرر الحكم: ص٣٠٩ ح٧١٠٧.

() غرر الحكم: ص٣٠٩ ح٧١١٠.

() غرر الحكم: ص٤٤٣ ح١٠١١١.

() غرر الحكم: ص٣٩ ح٧١١١.

() غرر الحكم: ص٣٤٧

ح ٧٩٩١.

() غرر الحكم: ص ٣٤٧ ح ٧٩٨٨.

() غرر الحكم: ص ٣٤٧ ح ٧٩٨٨.

() غرر الحكم: ص ٣٤٧ ح ٧٩٩٢.

() غرر الحكم: ص ٦٥ ح ٨٦٥.

() غرر الحكم: ص ٦٥ ح ٨٦٤.

() غرر الحكم: ص ٣٤٧ ح ٧٩٩٠.

() غرر الحكم: ص ٥٦ ح ٥١٧.

() غرر الحكم: ص ٥٥ ح ٤٨٣.

() غرر الحكم: ص ٣٤٧ ح ٧٩٨٥.

() غرر الحكم: ص ٤٤٢ ح ١٠٠٧٦.

() بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٧٨ ح ١٩.

() مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٤٩ ح ٩٦٢٩.

() غرر الحكم: ص ٤٤٢ ح ١٠٠٨٦.

() غرر الحكم: ص ٤٤٣ ح ١٠٠٩٧.

() غرر الحكم: ص ٧٥ ح ١١٨٢.

() غرر الحكم: ص ٤٤٤ ح ١٠١٤٦.

() غرر الحكم: ص ٤٤٢ ح ١٠٠٧٨.

() غرر الحكم: ص ٤٤٢ ح ١٠٠٧٧.

() غرر الحكم: ص ٤٤٢ ح ١٠٠٩١.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۹۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۵.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۹ ح۹۶۲۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۸.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۷.

() غرر الحكم: ص۷۳ ح۱۱۱۷.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۴.

() غرر الحكم: ص۵۵ ح۴۹۴.

() غرر الحكم: ص۶۵ ح۸۵۳.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۴ ص۳۹۳ ح۱۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۹۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۹۶.

() بحار الأنوار: ج۶۸ ص۳۴۱ ح۱۴.

() غرر الحكم: ص۶۵ ح۸۵۳.

() بحار الأنوار: ج۶۸ ص۳۴۱.

() نهج البلاغه: قصار الحكم: ۲۱۵.

() غرر الحکم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۹۵.

() غرر الحکم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۳.

() غرر الحکم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۶.

() غرر الحکم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۱.

() بحار الأنوار: ج۵۲ ص۲۸۷ ح۱۸۳.

() بحار الأنوار: ج۱۰۰ ص۲۵۳ ح۵۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۴۵۲ ح۱۵۸۷۶.

() غرر الحکم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۹۳.

() غرر الحکم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۱.

() وسائل الشیعه: ج۱۱ ص۱۳۱ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۱ ص۱۸ ح۲.

() الصحیفه السجادیه: الدعاء ۳۶.

() وسائل الشیعه: ج۱۱ ص۱۳۱ ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۱ ص۱۶۶.

() بحار الأنوار: ج۱۳ ص۳۵۷ ح۶۲.

() الکافی: ج۸ ص۱۸ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۴ ص۲۰۵ ح۱.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۴ ح۲.

() بحار الأنوار: ج۱۰ ص۸۹ ح۱.

() الكافي:

ج۱ ص۲۹ ح۳۶.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۱ ح۹۶۰۶.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۴ ح۴.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۴ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۳ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۲ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۲۰۷ ح۱۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۹۶ ح۲۵۰۵.

() وسائل الشيعه: ج۱۲ ص۳۲ ح۱۵۵۶۴ وفيه (استشر فى أمورك).

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۲ ح۳.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۰.

() وسائل الشيعه: ج۱ ص۷۳ ح۶.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۱۹۵ ح۱۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۳۸ ح۲۰۱.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۶.

() الكافى: ج۲ ص۳۷۶ ح۶۰.

() بحار الأنوار: ج۷۱ ص۱۹۶ ح۲۸.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۱۱.

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۴ ح۵.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۴ ح۹۶۱۵.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۲۲۹ ح۱۰۷.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۴-۳۴۵ ح۹۶۱۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۹۹ ح۹.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۸.

() بحار الأنوار: ج۴۳ ص۳۳۷ ح۹.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۶ ح۹۶۲۱.

() الكافي: ج۲ ص۳۶۳ ح۵.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۴ ح۳۷.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۰.

() وسائل الشيعه: ج۱۳ ص۲۲۳ ح۸.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۲۳۲ ح۱۰۷.

() مستدرك الوسائل: ج۹ ص۱۵۴ ح۱۵۳۳.

() الكافي: ج۱ ص۲۰ ح۱۲.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۶ وفيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام).

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۱.

() بحار الأنوار: ج۶۷ ص۳۸۶ ح۴۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۵ ص۱۳۰ ح۱۷۷۵۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۳ ح۳۴.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۲۶۵ ح۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۹۸ ح۱.

() لا ـ يخفى أن الإمام المؤلف رحمه الله عليه يرى وجود فوارق بين الـديمقراطيه الغربيه والاسـتشاريه الإسـلاميه ذكرها فى كتابه (الفقه: السياسه) وإليک بعضها:

۱: السـياده فى النظام الديمقراطى هى للشـعب، بمعنى أن الشـعب هو سـيد نفسه وليس هناک قوه أعلى سـلطه من الشـعب. بينما السياده فى نظام الشورى

للقانون الإلهی (القرآن الکریم والسنه أی الأحکام) فحتی الحاکم لابد أن یخضع للقانون الإلهی.. بل وحتی الأنبیاء والأئمه ? علیهم التقید بهذه القوانین.

۲: الشعب هو الذی یسنّ القوانین فی النظام الدیمقراطی، بینما فی الإسلام لاحق لأحد فی سن القوانین، فالأحکام هی من الله، والله کشف عنها فی کتابه أو جعلها مخفیه لحکمهٍ، وطلب من العلماء الکشف عنها واستنباطها. ?

? ۳: یأخذ النظام الدیمقراطی بالأکثریه علی أنه الحق، بینما یأخذ الإسلام بهذا المبدأ من باب الترجیح فقط، فرأی الأکثریه لا یمثل الحق فی النظام الإسلامی فقد یکون الحق مع الأقلیه.

() لنا ملاحظات علی التعاریف التی ذکرت وستذُکر فی هذا الفصل للأحزاب، باعتبار أنها تعاریف قد لا تطابق الواقع، وقد فصّلنا الحدیث عن التعریف الصحیح للحزب ولمختلف الأحزاب وعن الأهداف التی تتوخاها بعض الأحزاب فی العدید من کتبنا، منها: (السبیل إلی إنهاض المسلمین) و(الفقه السیاسه) و(ممارسه التغییر) وغیرها فلتراجع، ومنها یتضح أن التعاریف والتقسیمات اللاحقه لا تعکس آراءنا وإنما ذکرت لتعرّف القارئ بما للآخرین من تصورات وآراء حول الموضوع.

() موسوعه الفقه: ج ۱۰۵-۱۰۶.

() موسوعه الفقه: ج۱۰۷-۱۰۸.

() ذکر الإمام المؤلف رحمه الله علیه الدیمقراطیه وجعلها مرادفه للاستشاریه من باب التماشی مع البحث، وإلاّ فهناک فروق بینهما ذکرها سماحته فی بعض کتبه ونبهنا إلی ذلک فی بدایه الفصل الرابع.

() سوره الأحزاب: ۲۲.

() سوره المائده: ۵۶.

() سوره المجادله: ۱۹.

() سوره الکهف: ۱۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۴ ص۷۹ ح۱۶۱۴۲.

() ذکر الإمام المؤلف رحمه الله علیه سمات الحزب الدیکتاتوری فی موسوعه الفقه: ج۱۰۹-۱۱۰.

() أی أهداف الشعب وطروحاته.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

